الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميـــــــــــــدان : الحقـــــوق

قســـــــــــــم : الحـــــقوق

تخـــصـــــص : قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنــوان

التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين :

ـ جاهل مرزاقة

ـ معمري سميحة

تحت إشراف الأستاذ:

فاضلي سيد علي

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	الرتبة	الصفة
والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
فاضلي سيد علي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
مقروف محمد	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ساهل عبد الوهاب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 207099226 والصادرة بتاريخ 27-10-2021

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 07 شوال 2023

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه عون الإدارة الإقليمية
حكيمة غرابي

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): معمري بسمحة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201813671 والصادرة بتاريخ 11/09/2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 07 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه عون الإدارة الإقليمية
حكيمة غرابي

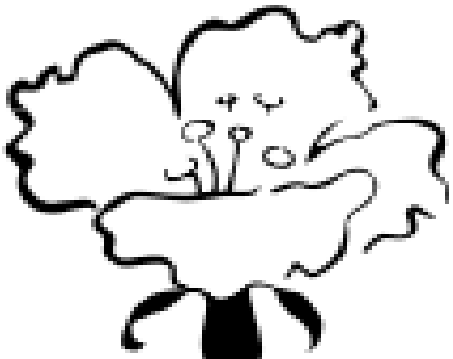

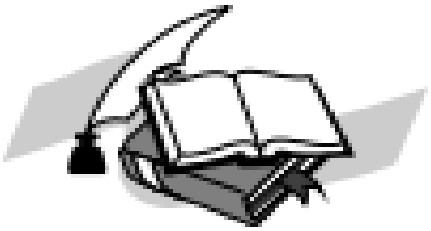

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا
بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الأخرة
إلا بعفوك ولاتطيب الجنة إلا برؤيتك
الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي
الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إليك أستاذي المشرف : "فاضلي سيد علي" جزيل الشكر
والعرفان لوقوفك بجانبي في هذا البحث وتصحيح زلاته
وعثراته فلك مني أسمى معاني الشكر والعرفان

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم معنا من
قريب أو بعيد ولو بكلمة بسيطة أو توجيه
وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم
عناء قراءة هذا البحث

أتمنى لكل من ساندني دوام الصحة و العافية ...

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" و قل ربي زدني علما "

الحمدالله التي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تعم البركات وبرحمته تنال الرحمات له الحمد في الأولى و الأخرة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبي الأولين والأخرين.

أقدم هذا العمل إلى روح "**أبي**" رحمة الله عليه وجعل مثواه الجنة.

إلى "**أمي**" بارك الله في عمرها.

إلى "**أختي**" و "**أخي**" و "**زوجته** "

إلى " **زوجي** " و "**أهل زوجي**"

إلى كل الأصدقاء

إلى زميلتي " **زغلاش نسرين** "

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلا الله القدير أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه

مرزاقة

الإهداء

سأرتدي ثوب تخرجي وأرفع قبعتي توديعا لسنوات مضت

أهدي تخرجي إلى من أحنى ظهره التعب لنجاحي ، إلى من دفعني للنجاح ، إلى من كان سندي وسببا في وصولي لهذه المراحل " أبـي " العزيز ، أدامه الله تاج فوق رأسي .

إلـى " أمـــي " قرة عيني ، وملاذي بعد الله ، أهديك تخرجي وكلماتي تنحني إجلالا لكي يا رمز الرحمة والحنان والعطاء .

إلى "أخوتي" حفظهم الله لي .

إلى "عائلتي الكريمة "

وأهديها إلى زوجي الغالي راجيا من المولى أن يحفظه من كل سوء وبلاء كما لا أنسى إبنتي حفظها الله .

إلى أصدقائي و زميلاتي في دراستي .

إلى كل من علمني حرفا وزادني علما منذ بداياتي " أساتذتي " من طور الإبتدائي حتى الجامعة .

ولا أنسى شريكتي في إعداد المذكرة " جاهل مرزاقة "

سميحة

مقدمة

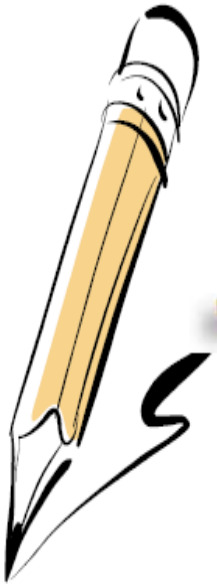

مـــــقدمة :

يعتبر قطاع العدالة ذو طبيعة قانونية واسعة ووظائف مختلفة وأنشطة متعددة لما له من أهمية بالغة في تحقيق العدالة وإنصاف الحق حيث شهد هذا القطاع أولوية لم يسبق لها مثيل منذ سنة 1999، عندما باشرت الدولة إصلاحات عميقة على كل المستويات والأنظمة في إطار البرنامج الشامل الرامي إلى إصلاحات مؤسسات الدولة وهياكلها خاصة في هذه المرحلة المتميزة من تطور البلاد والتي أصبحت فيها العدالة مطالبة بمواكبة التغيرات والمستجدات بتكييف المنظومة التشريعية، بما يتوافق مع التغيرات الوطنية والدولية بتقريب العدالة من المتقاضي وتقوية مهنة أعوان القضاء.

إن التغيرات والمستجدات التي تطرأ على قطاع العدالة تستوجب الإعتناء بمهن أعوان القضاء، وتكييفها مع التطورات التي يعرفها المجتمع وتعزيز رقابة الدولة عليها وضمان حسن سيرها ونجاعتها، لأنها تساهم بشكل كبير في أداء القضاء لمهمته في العملية القضائية. حيث أن دور القاضي يكمن في البت في القضايا ودور المحامي في المرافعات ومساعدة القاضي في تطبيق القانون بصفة جيدة وعادلة فإن العدالة لن تصل إلى مبتغاها دون سعي المحامي وإجتهاد القاضي من خلال البحث في القضايا وتنفيذ الأحكام المتعلقة بكل قضية والمؤكد أن المدين لا يملك سلطة إتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة نفسه لإن المصلحة في التنفيذ الجبري هي لصاحب الحق طالب التنفيذ، كما لايملك الدائن إتخاذ اجراءات التنفيذ بنفسه حفاظا على النظام العام، يعود الحق في مباشرة التنفيذ إلى **المحضر القضائي** الذي يعمل على حمل المدين إلى تنفيذ إلتزامه طوعا وإختياريا، إذا إمتنع المدين عن التنفيذ يجبر عليه بتدخل السلطة العامة فإذا كان سبب الخصومة هو النزاع حول الحق أو عدم الإعتراف به. فإن سبب المطالبة بالتنفيذ الجبري أي إمتناع المدين عن الوفاء، إن مهمة **المحضر القضائي** ليست بالأمر الهين حيث انها تحمل **المحضر القضائي** أعباء ثقيلة إذا تمكن من تنفيذ أحكام قضائية التي تصدر في المجال المدني دون الجزائي بنسبة عالية تحققت العدالة، وإذا كان العكس يخفق مشروع إصلاح العدالة وتخسر الدولة رهانها وتفقد ثقة المتقاضين والمواطنين.

فقد عرفت مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري عدة محطات تاريخية، فبعد الإستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 62/157 المؤرخ في 1962/12/31، والذي نص في مادته الأولى على إستمرار العمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره، بإستثناء ما كان منها ماسا بسيادة الدولة، أو يحمل طابع التفرقة والتمييز أو يمس بالحريات الديمقراطية وذلك إلى حين صدور التشريعات الوطنية،

وبموجب هذا القانون تم الإبقاء على نظام المحضر القضائي كمهنة حرة، وتم إنشاء بصفة مؤقتة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 252/36 المؤرخ في 1963/07/10، وإستمر هذا النظام إلى غاية 1966، أين تم إلغاء مهنة المحضر القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/66 المؤرخ في 1966/06/08 وأنشأت مصلحة للتنفيذ والتبليغ على مستوى المحاكم والمجالس طبقا لقانون الإجراءات المدنية القديم، وأسندت مهام التنفيذ إلى كتاب الضبط بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته، ويقوم به كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أوعند الإقتضاء كاتب المحكمة الداخل في دائرة إختصاصها مكان مباشرة التنفيذ.

وقد إستمر الوضع إلى أن صدر قانون رقم 03/91 في 1991/01/08 حيث أسندت إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون قضائيون لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم بدلا من أعوان التبليغ والتنفيذ، وهذا بعد قصور محدودية نظام أعوان التبليغ والتنفيذ وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية في مباشرة الإجراءات السابقة لرفع الدعوى المتمثلة في تكليفات بالحضور أو من خلالها كإدراء المعاينات أو بعد صدور الأحكام سواءا في التبليغ او التنفيذ، فتضمن القانون 03/91 تنظيم مهنة المحضر القضائي بدائرة الإختصاص المحلي لكل مكتب بدائرة الإختصاص الإقليمي لكل محكمة تحت رقابة وكيل الجمهورية، كما دام العمل بهذا القانون مدة 15 سنة وبعد تنصيب اللجنة الوطنية بدأت المطالبة بإعادة النظر في هذا القانون، وتماشيا مع التوجه الليبرالي في مبادئ دستور سنة 1996 وتدعيم المنظومة التشريعية، ومراجعة النصوص القانونية لمهن أعوان القضاء بصدور القانون الجديد رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وألغى القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 بغرض تدارك النقائص والثغرات التي أفرزها العمل بالقانون السابق، وإعادة النظر في نظامها القانوني وفي تسير هذا المرفق العمومي، وتقديم الخدمات إلى المواطنين والرقابة عليه لضمان حسن سيره، كما تميز هذا القانون بتوسيع الإختصاص الإقليمي من المحكمة إلى المجلس القضائي وإستحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي.

ومن ثم صدور القانون 09/08 والمؤرخ في 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الذي تم إعادة النظر فيه كليا سواءا شكلا أو مضمونا إبتداءا من تحريك الدعوى وسيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم أما في مجال التنفيذ فقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي وتم تخصيص مايقارب 215 مادة من أجل علاج الفراغات القانونية.

تتأكد مسؤولية المحضر القضائي عن كل خطأ يرتكبه أثناء تأدية مهامه من خلال خضوعه لأحكام المسؤولية المدنية وإستحداث نطاق تأديبي خاص به، وتجريم الأفعال التي هو بصدد أداء مهامه وذلك من أجل تمكين الضحية من الحصول على التعويض على الضرر الذي لحقه من خلال المسألة المدنية إضافة إلى أن المحضر القضائي يعتبر من أبرز مصادر المحررات الرسمية وتمتعه بصفة الضابط العمومي تجعله يؤثر بشكل خاص على مسؤوليته الجزائية، ماجعل المشرع يشدد العقوبة المسلطة عليه في الجرائم التي يقترفها، فتكون عقوبته أكثر شدة من مقارنة بعقوبة شخص عادي.

وعليه ستكون دراستنا حول موضوع التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري.

إشكالية البحث :

وفي هذا السياق حصرت إشكالية دراستي على النحو الأتي :

" كيف نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي ؟ وماهي حدود مسؤوليته القانونية ؟ "

أهمية الموضوع :

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط القضائي وعلاقاته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية، فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع.

أسباب إختيار الموضوع:

ولعل من أهم أسباب إختياري لهذا الموضوع الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها هذا

الضابط العمومي وحاجة الدولة الجزائرية إلى ضباط أكفاء يقدرون الصفة التي يتمتعون بها ويحترمون نزاهة هذه الوظيفة وكذا ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست أصحاب هذه المهنة.

المنهج المتبع للدراسة :

فالتنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي هي موضوع مذكرتي ولدراستها سأتبع منهج تحليل المضمون الوصفي وبالتركيز على النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ولدراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على خطة مكونة من فصلين كل فصل يتكون من مبحثين على النحو التالي :

الفصل الأول : الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي

- **المبحث الأول :** قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي
- **المبحث الثاني:** صلاحيات المحضر القضائي والحماية المقررة له

الفصل الثاني : إزدواجية المسؤولية العقابية على المحضر القضائي

- **المبحث الأول**: المسؤولية المدنية والتأديبية للمحضر القضائي
- **المبحث الثاني:** المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

الفصل الأول

تمهيد :

إن مهنة المحضر القضائي من المهن الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه ولا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعاداها ليشمل جميع مراحلها، فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط القضائي وعلاقته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية، فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع، لذا أخضع المشرع هذه المهنة إلى قواعد وهياكل تنظيمية تحكمها، وحدد شروط ممارسها ومهام القائم عليها بإعتبارها ممثلا للسلطة العامة وهي المسائل التي سنتناولها في هذا الفصل في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

تحكم مهنة المحضر القضائي أحام ومبادئ أساسية، وهياكل تشرف عليها في تنظيمها وفي ممارستها، فمن هو المحضر القضائي؟ وماهي علاقاته والهياكل المشرفة على المهنة (المطلب الأول) و ماهي شروط الإلتحاق بهذه المهنة وكيفية ممارستها (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التعريف بمهنة المحضر القضائي

إن النشأة التاريخية لكلمة المحضر القضائي، أصلها فرنسي فأطلقت على مستخدمي الإدارات و المجالس البرلمانية في فرنسا، واللمكلفين بإدخال الزوار أو تسجيل البريد وعلى بعض الضباط العموميين، الذين أسندت لهم عناية السهر على سير الجلسات.
بالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكننا تحديد مفهوم المحضر القضائي (الفرع الأول) والعلاقات التي تربطه بمختلف السلطات (الفرع الثاني) والهياكل المشرفة على المهنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المحضر القضائي وخصائصه

عرفت المادة الرابعة من قانون 03/06 [1] الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 المحضر القضائي بما يلي: **"المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"**
فمن خلال هذا التعريف يمكن حصر صفات المحضر القضائي في كونه ظابطاً عمومياً، مفوضاً من قبل السلطة العامة، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: ضابط عمومي (officier public)

[1] القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن لمهنة المحضر القضائي، ج ر، العدد14،الصادرة يفي 08-03-2006 .

هو شخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود، كضابط الحالة المدنية، كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري[1]. أما الضابط القضائي(officier ministeril) [2]هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الإمتياز، وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط بإعتباره وكيلا عن زبائنه و له سلطة تحرير العقود الرسمية. فنطرح تساؤلا هل يعتبر المحضر القضائي ضابط عموميا أو ضابطا قضائيا ؟

وقد أجاب الأستاذ جيلالي محمد في كتابه صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر عن هذا التساؤل معتبرا صفة الضابط القضائي أشمل وأعمم من الضابط العمومي، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي، فكان على المشرع إعطاءه هذا الوصف للمحضر القضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له[3].

ثانيا: مفوض من قبل السلطة العامة :

فالمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كالتبليغ، المعاينة، وغيرها. كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام. ويعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[4]الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به.
وما دام يحوز على ختم للدولة فإن كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية والتي لها حجية لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.
هذا وقد ثار خلاف بين رجال القانون حول رسمية محاضر المحضرين القضائيين، فجانب يرى أن المحاضر المعدة من طرف المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة، وهذا حتى ولو لم يمض في الورقة. وجانب أخر يرى بأن أوراق المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة ومن خلال توقيعه كذلك، فالمحضر

[1] سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق والعولم السياسية،جامعة وهران2- محمد بن أحمد، المجلد07، العدد01، 2021، ص1582.

[2] www.dictionnair l'officier ministeril est professionnel qui Agissant en execution d un decision des autorites de l'etat dispose.

[3] جيلالي محمد،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر،دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة1100،الجزائر،2016،ص 19.

[4] المادة 10 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

التي يعدها المحضرون القضائيون تكتسب صفة الرسمية بتوقيع المحضر القضائي و دمغها بخاتم الدولة، وهدا مانصت عليه المادة 14 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 بقولها:"بتعيين المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها و دمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان...".

فيفهم من ذلك، حتى تكون الورقة التي يحررها المحضر القضائي باللغة العربية رسمية يجب أن يوقعها ويدمغها بخاتم الدولة، وتفريعا على ذلك، فإمضاء المحضر القضائي إجباري حتى ولو وجد بجانبه إمضاء العون المكلف بالتبليغ، فإمضاء العون المكلف بالتبليغ وحده دون إمضاء المحضر القضائي يفقد العقد صفة الرسمية، وكذلك الحال إذا لم تدمغ الورقة بخاتم الدولة رغم وجود إمضاء المحضر القضائي يفقد العقد صفة الرسمية، وكذلك الحال إذا لم تدمغ الورقة بخاتم الدولة رغم وجود إمضاء المحضر القضائي، فإن طابعها الرسمي ينتفي[1].

ثالثا: يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص :

يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل رصل مفصل[2]، ويتحمل المسؤولية إذا أخل بإلتزاماته أثناء ممارسة مهامه ويسأل عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه و نائبه.

1. **يتولى تسيير مكتب عمومي يخضع لشروط ومقاييس خاصة :**

فإنشاء وإلغاء مكاتب المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل وفتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددتها المادة 06 ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-77[3].

2. **هو يقوم بمهامه بتسيير المكتب الخاص :**

بإعتباره يمارس مهنة حرة فبتالي أنه يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه، ويتقاضى هذه الأتعاب حتى ولو إستدعي للقيام بخدمات أو مهام لدى المحاكم أو المجالس القضائية كقيامه بالتبليغ في المجال الجزائي.

---

[1] https:\\ www.tribunaldz.com بحث حول المحضر القضائي في القانون،المحاكم والمجالس القضائية، منتدى المحضرين القضائيين.

[2] المرسوم التنفيذي رقم78/09 المؤرخ في 11/02/2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي – ج ر العدد 11 الصادرة في 15/02/2009.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 2009/02/11، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر،رقم11،الجزائر 2009.

3. هومسئول عن تسيير المكتب وله مسؤولية جزائية ومدنية وتأديبية أثناء تسيير المكتب :

إذا أخل المحضر بإلتزامه يتعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عة المسؤولية المدنية والجزائية وهو ماتنص عليه المادة 49 من القانون 06/ 03 "على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية و على أمنها.
يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية".

الفرع الثاني : العلاقات التي تربط المحضر القضائي بمختلف السلطات

إن المحضر القضائي يلعب دور فعال في إرساء دولة القانون والحق من خلال العلاقات التي تجمعه بمختلف السلطات وعلى رأسها السلطة القضائية (أولا) والهيئات الإدارية (ثانيا)

أولا: علاقته بالسلطة القضائية :

أ. بقضاة النيابة :

إن مصدر إرتباط المحضر القضائي بالنيابة سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس هو التشريع عملا بالمادة السادسة من القانون رقم 03/06 ق ا م م ق **"يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه"** للنيابة حق مراقبة مكاتب المحضرين القضائيين للوقوف عن مدى تنفيذهم للأحكام والقرارات القضائية، الفصل في الشكاوى المقدمة ضد المحضرين كما لهم صلاحية تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين[1] بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو من يمثله و إلا إعتبر التفتيش باطلا .
كما تعقد إجتماعات دورية معهم لمعرفة الصعوبات التي تعيق التنفيذ، وإقتراح الحلول، وإعداد الإحصائيات الشهرية والفصلية والسنوية التي تقدم إلى النيابة لترسل إلى وزارة العدل، وكذا قائمة القضايا المبرمجة للتنفيذ خلال كل شهر، تسلم نسخة للنيابة لتعلقها بلوحة الإعلانات بالمحكمة أما النسخة الثانية فتعلق بمكتب المحضر القضائي .

[1] المادة 46 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي" يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين ...

ب. رئاسة المحكمة :

يرتبط المحضر القضائي برئيس المحكمة في الفصل في إشكالات التنفيذ وإستصدار أمر على عريضة لتوقيع الحجز، تعيين خبير عقاري لتقييم العقار لبيعه في المزاد العلني .

ثانيا : علاقة المحضر القضائي بالهيئات الإدارية :

أ. علاقة المحضر القضائي بالهيئات الأمنية :

يرتبط المحضر القضائي بمصالح الأمن و الدرك في مساعدته في التنفيذ الجبري، عند تسخيرة القوة العمومية بأمر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ب. علاقة المحضر القضائي برئيس المجلس الشعبي البلدي :

طبقا للمادة 413 من ق ا. م. ا. ا يلتزم المحضر القضائي بتعليق محاضر التبليغ بمقر بلدية إقامة المبلغ إليه ويؤشر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحضر.

ت. علاقة المحضر القضائي بالمحافظة العقارية :

يرتبط المحضر القضائي بالمحافظ العقاري من خلال إيداع الحجوز العقارية لشهرها[1]وتسلم له الشهادة العقارية وإشهار حكم رسو المزاد وإيداع السندات التنفيذية المتعلقة برفع الحجز العقاري لشهرها وقيدها

ث. علاقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب :

ألزم المشرع المحضر القضائي بإخطار إدارة الضرائب بالحجوز العقارية، وتعليق إعلان البيع بقابضة الضرائب التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة ويستخرج جدول الضريبة العقارية التي ترفق بقائمة شروط البيع عملا المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1]نصت المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي"...

المطلب الثاني : شروط وكيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي وإلتزاماته

تخضع مهنة المحضر القضائي للعديد من الشروط منها ما هو متعلق بكيفية الإلتحاق بالمهنة ومنها ما يجب أن يتوفر في المترشح للمسابقة، وممارستها في شكل فردي أو جماعي وفي إطار شركة مدنية ويقع على عاتقه إلتزامات.

الفرع الأول : شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وأشكال ممارستها

أولا : شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي:

لقد حرص المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي على توافر جملة من الشروط للإلتحاق بالمهنة وجاءت كالتالي:

1- تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد الجنسية الأصلية أو المكتسبة[1].
2- أن يكون المترشح حائز على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها .
3- أن يكون بالغا سن 25 على الأقل .
4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
5- الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .

إضافة إلى شروط أخرى جاءت بها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2006/02/11 تمثلت في :

6- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية.
7- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد إعتباره .
8- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون الدولة عزل بإجراء تأديبي نهائي .

ومايلاحظ على شروط الإلتحاق بالمهنة هو إستبعاد المشرع الجزائري للأقدمية وشهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية، وهذا عكس ماكان سائدا من قبل، حيث كان يمكن

[1] Theirru guinot, l'huissier de justice, norme et valeur, ethique, deontologie, discipline et norme professionnel, edition juridique ,Universitė paris1, 2004, p 405.

لكتاب الضبط الرئيسيين الحائزين أقدمية خمسة عشر (15) سنة على الأقل في سلك كتاب الضبط أن يعينوا في وظيفة المحضر القضائي دون مسابقة .

كيفية الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي :

لقد حددت المادتين 08 و 09 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المنظم لمهنة المحضر القضائي، والمواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 77 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الإلتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها كما يلي :
لا يتم الإلتحاق بالمهنة إلا عن طريق المسابقة للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي، والتي يتم فتحها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ويشمل القرار كيفية تنظيمها وسيرها وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها وبرنامجها وتشكلية لجنة المسابقات.
يخضع الناجحون في هذه المسابقة تكوينا متخصصا مدته سنتين (02) للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي [1]، ويشمل هذا التكوين دروس ومحاضرات وأعمالا تطبيقية يتوج في نهاية التكوين بإختبارات كتابية وشفهية، ومناقشة مذكرة نهاية التخرج، إلا أن عدم وجود مدرسة خاصة بتكوين المحضرين القضائيين، وعدم الجدية من طرف الوزارة الوصية لإنشاء هذه المدرسة في أقرب وقت جعل تجسيد وتطبيق هذا التكوين وبالجودة المطلوبة من الصعوبة بما كان، مما أدى بالوزارة إلى اللجوء إلى الحلول الترقيعية والظرفية، فبعد مرور حوالي 10 سنوات من صدور القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 إلا أنه لم يتم إنشاء هذه المدرسة، ولعل مايشهده تكوين المحضرين القضائيين الناجحين في المسابقة الوطنية للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي سنة 2018 أكبر دليل على إستحالة تحقيق تكوين بالمعايير المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر وبالجودة المطلوبة.

ثانيا : أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي

إن إنشاء وإلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين، يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام مع ضرورة إحترام معايير بمكتبه لممارسة مهنته في شكل فردي أو جماعي أو شركة مدنية .

[1] القرار الصادر بتاريخ 24 جمادى الاولى عام 1440 الموافق 31 جانفي 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه، ج ر ، العدد11، الجزائر ، 2019.

1) الشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي :

لا يمكن للمحضر القضائي ممارسة مهنته إلا في مكتب مطابق للمعايير المحددة قانونا[1]، ويكون لائقا مناسبا، متميزا عن باقي المحلات التي تمارس فيها مختلف النشاطات، لا تقل مساحته عن 60 متر مربع، يحتوي على ثلاثة غرف على الأقل تخصص الأولى لمكتبه، الثانية للأمانة، والثالثة قاعة إنتظار، قاعة حفظ الأرشيف وتوفير دورة المياه، وفي حالة ممارسة عدة محضرين لوظائفهم يجب أن يكون لكل واحد مكتبا خاصا.
لا يمكن للمحضر القضائي فتح مكتبا إلا بعد قيام رئيس الغرفة الجهوية المختصة إقليميا تعيين مقررا لزيارة المكتب وتحرير تقريرا عن مدى تطابقه مع الشروط المحددة قانونا.

2) كيفية ممارسة مهنة المحضر القضائي :

أ. في شكل فردي :

إن ممارسة الفردية هي الشكل التقليدي المعروف في تسير المحضر لمكتبه، وإتخاذ قراراته مع تحكمه الأمثل في الملفات، لكن يتطلب ذلك الحضور اليومي وقد يؤثر على تصفية الملفات .

ب. في شكل جماعي :

إن المكاتب المجمعة للمحضرين القضائيين شكل من الممارسة الجماعية للمهنة [2]، وهي تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وبإستقلاليتهم، بشرط أن يكونوا في دائرة إختصاص المجلس القضائي الواحد، وبترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، بعد إستشارة الغرفة الجهوية للمحضرين المختصة إقليميا وتبرم إتفاقية بينهم، تحدد النفقات المشتركة وحصص مساهمة كل محضر قضائي، ولا يؤثر ذلك في إستقلاليته عن باقي زملاءه الذين يقاسمونه نفس المكتب في الملفات والخدمات التي يقدمها و في أتعابه، وفي إستعمال الختم الرسمي لأنه لا يشار لوجود المكاتب المجمعة في ممارسة المحضرين القضائيين لمهامهم.

[1] أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -77، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المرجع السابق.
[2] المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 77 المرجع نفسه .

في حالة إنسحاب محضر قضائي من المكاتب المجمعة يعلم وزير العدل، والغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين المختصة إقليميا دون تأثير ذلك على عمل بقية المحضرين[1].

3) الشركات المدنية للمحضرين القضائيين :

سمح المشرع للمحضرين القضائيين إبرام عقد مدني يلتزم بمقتضاه محضران أو أكثر ينتمون لمجلس قضائي واحد بإنشاء شركة مدنية لمهنة المحضر القضائي بموجب ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، وتخضع الشركة للقانون المدني لممارستها عملا مدنيا، ويمنع على كل المحضرين المنتميين لنفس المجلس القضائي تأسيس شركة مدنية واحدة، ولا يجوز لهم الشراكة في أكثر من شركة.
تكتسب الشركة المدنية للمحضرين القضائيين الشخصية المعنوية بإبرام العقد التأسيسي الذي يحدد فيه مدة الشركة، طبيعتها، حصة كل شريك، مبلغ رأس المال، وهم شركاء في إستعمال ختم رسمي واحد بإسم الشركة ولا يمنع ذلك الإحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهامهم بإسم الشركة المدنية، ويرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل وقوعه إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية المختصة وجوبا [2].

الفرع الثاني : إلتزامات المحضر القضائي

ألزم المشرع المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين[3] الأتية :" باسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعملي أحسم قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد."

أولا : في تسيير مكتبه :
يستلزم على المحضر القضائي توفير مكتب لائق ومناسبا لممارسة المهنة ويجب أن يتوفر في المكتب كل الشروط اللازمة كما أنه ملزم بفتح مكتبه من الساعة 08 صباحا إلى 16 مساءا دون إنقطاع، وفي حالة توقفه من الساعة 12 إلى 13 زوالا، كما انه

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -77، المرجع السابق .
[2] المواد من 10 إلى 14 ، المرجع نفسه .
[3] نص المادة 11 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي "يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه .. اليمين الأتية:" بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعملي أحسم قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد."

يجب عليه وضع لوحة تتضمن إسمه ولقبه وصفته على باب مدخل مكتبه ويستقبل زبائنه فيه، ويحرر المحاضر والعقود باللغة العربية تتضمن كل بياناته الجوهرية، والبيانات المتعلقة بالطلب وموضوعه، ويوقع على المحاضر ويدمغها بخاتم الدولة، وهو ملزم بإيداع توقيعه بكتابة الضبط المحكمة أو المجلس القضائي، وبالغرفة الجهوية للمحضرين المختصة[1].
يلتزم المحضر القضائي كذلك بتحرير العقود والسندات باللغة العربية وأن يحتوي على كل البيانات الجوهرية كما يتعين توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان ويسجل وتحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول .

كما مكن القانون المحضر القضائي توظيف مساعدا رئيسيا أو أكثر، لتسيير مكتبه بعد أداءه اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة، ويكلف بالتبليغات فقط ويقوم بتوقيع على محاضر التبليغ إلى جانب المحضر القضائي، فيتحمل المسؤولية الجزائية عن التبليغ، أما المحضر القضائي فيقوم بالتحرير[2].

ثانيا : حالات المنع والتنافي :

نص المشرع على حالات المنع[3] التي لايجوز فيها للمحضر القضائي إستلام السندات والعقود التي يكون فيه طرفا معنيا بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته، ولا يجوز لأقاربه أو اصهاره أن يكونوا شهودا في العقود، والمحاضر التي يحررها فضلا عن ذلك يمنع عليه القيام بالعمليات التجارية، إدارة أية شركة، المضاربة والسمسرة .
كما تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع العضوية في البرلمان، أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة [4]، وكل وظيفة عمومية أو مهنة حرة أو خاصة بإستثناء التدريس

ثالثا: إنابة المحضر القضائي :

[1]نصت المادة32 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي على أنه : "... يجب على المحضر قضائي أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين."
[2]المواد من 15 إلى من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي 17.
[3]المواد من 21 إلى 24 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي.
[4]أحكام المواد من 25 إلى 27 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي .

تكون الإنابة عند غياب المحضر القضائي عن مكتبه أو غلقة أو حالة المانع المؤقت[1]، عن ممارسة مهنته، فيستخلف بمحضر قضائي تعيينه الغرفة الجهوية المختصة بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا وتحرر العقود، والمحاضر بإسم نائبه ويشار إلى إسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام.

أم في حالة شغور[2] مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، وبناء على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، يعين وزير العدل حفظ الأختام محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب، وتنتهي هذه المهمة بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع

رابعا : السجلات والأختام وتنظيم المحاسبة والعمليات المالية:

يمسك المحضر القضائي فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات اخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة إختصاصها، يحدد شكل و نموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام [3].

يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين[4].

يقوم بتحصيل جميع الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الخزينة العمومية من الأطراف الملزمين يتسديدها، ولحساب إدارة الضرائب، وملزم بفتح حساب الودائع لدى الخزينة العمومية لإيداع المبالغ الموجودة بحيازته ويمنع عليه إستعمالها وإيداعها بإسمه الخاص أو التصرف فيها و لو بصورة مؤقتة [5] وينبغي له زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته .

[1] المواد 28 و 29 ، من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي.
[2] أحكام المواد من 25 إلى 27 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي.
[3] المادة 31 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي.
[4] المادة32 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي.
[5] المادة 36 من قانون المتضمن مهنة المحضر القضائي.

المبحث الثاني

صلاحيات المحضر القضائي والحماية المقررة له

إن المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لتبليغ العقود القضائية و غير قضائية، السندات التنفيذية والأوامر و الأحكام والقرارات[1]، فالتبليغ هو الوسيلة للإعلان الرسمي للإجراءات القانونية، والغاية من التبليغات الرسمية ضمان مبدأ الوجاهة بإعلان الخصوم بجميع الإجراءات، ضمان حق الدفاع لتمكين الخصم بإستعمال حقه في طلب بطلان الإجراءات، التي تكون معيبة متى أثبت تضرره من ذلك [2].

في هذا المبحث نظم المشرع مهام المحضر القضائي في أحكام القانون 03/06 المتضمن مهنة المحضر القضائي(المطلب الأول) كما خصه بمهام جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إضفاء له الحماية القانونية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مهام المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة

كلف المشرع المحضر القضائي متى إستلم من الدائن السند التنفيذي، القيام بالإجراءات القانونية التي ترتب أثارها القانونية في مجال التبليغ والتنفيذ (الفرع الأول)، كما خول له القيام بمهام التحصيل والمعاينة والخدمة بالجهات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ

أولا : التبليغ في المجال المدني والجزائي :

لقد خول القانون للمحضر القضائي صلاحية تبليغ العقود والسندات والإعلانات، فالتبليغ في المجال المدني له عدة صور و أوجه سواء تعلقه بالتبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى، او بالتبليغ للأحكام والقرارات القضائية على مستوى كافة درجات

[1] المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي ..."

[2] المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه .

التقاضي سواء العادية أو الإدارية منها، أما في المجال الجزائي يكون التبليغ تكليفات الحضور للجلسات الجزائية و الأحكام والقرارات القضائية .

1- التبليغ في المجال المدني :

أ. التكليف بالحضور :

إن المحاضر المحررة من طرف المحضر القضائي بتبليغ عرائض إفتتاح الدعوى سواءا على مستوى المحاكم العادية أو الإدارية أو تبليغ عرائض الإستئناف على مستوى المجالس القضائية وعرائض الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة، تسمى بالتكليف بالحضور وهو عبارة عن إستدعاء يوجهه المدعى إلى خصمه المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى[1] فيتولى المحضر القضائي تبليغ المدعى عليه وكل من هو مطلوب في الدعوى بنسخة من العريضة الإفتتاحية، وعليه أن يحترم جميع البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور، سواء التي تخص القائم بالتبليغ المدعى، والمكلف بالحضور المدعى عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة [2] وبعد تبليغ المدعى عليه يقوم بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور وعليه الإلتزام بأوقات تبليغ التكليف بالحضور فلا يجوز له القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبإذن من القاضي، كما يجب عليه إحترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه والتاريخ المحدد الأول جلسة بإستثناء التبليغ في الدعاوى الإستعجالية، فيجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى رابعة وعشرون ساعة أو من ساعة إلى ساعة[3]، وفي حالة عدم سعي المدعى لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي، فلا تنعقد الخصومة القضائية ويصدر القاضي حكمه بشطب الدعوى.

ب. تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية :

---

[1] جيلالي محمد،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ، طبعة2017 ،دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2017، ص 41.

[2] نصت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية: إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته"...

[3] المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور في مواد الإستعجال في 24 ساعة..."

يختص المحضر القضائي بتبليغ الإحتكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية منها ويلتزم بذكر في محاضر التبليغ النصوص القانونية، وأجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات (الغيابية أو الحضورية) سواء بالمعارضة أو الإستئناف أو الطعن بالنقض، حسب نص المادة 12 في فقرتها الثانية من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

أما تبليغ الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإبتدائية الحضورية أو الغيابية و هي قابلة للإستئناف أو المعارضة في أخر درجة، في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، فيشير في محضر التبليغ إلى أجال الطعن والنصوص القانونية[1].

2- التبليغ في المجال الجزائي :

إن التبليغ في المجال الجزائي يكون يتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في التكليف بالحضور والتبليغات الرسمية، و لا يجوز للمحضر القضائي القيام بإجراء التبليغات لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره زوجته[2].

أ. التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية :

إن التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، يكون بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الإختصاص، فيقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالخضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة، سواء كان الطرف المبلغ له متهما أو ضحية أو شاهدا أو مسؤول مدني، فلا يجوز لهؤلاء الأطراف المطالبة من المحضر القضائي القيام بتبليغ التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية[3] .

ب. تبليغ الأحكام والقرارات القضائية :

إن الأحكام والقرارات القضائية الغيابية، الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض، فإن تبليغها وتنفيذها من إختصاص النيابة

[1] المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف ..."

[2] نص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات.. ولا يجوز للقائم بالتبليغ أن يتولى تبليغ لنفسه أو لزوجه"..

[3] راجع نص المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة".

فقط، وبإستثناء هذا النوع من التبليغات، يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية، فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام والقرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية .[1]

ثانيا : تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والمحررات و السندات :

إن التنفيذ هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها إستعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة، بموجب سند[2] بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي[3]، فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لإقتضاء حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[4] .

لقد حدد المشرع السندات التنفيذية في القانون على سبيل الحصر، ويبطل أي إتفاق بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا، كما رتب المشرع السندات التنفيذية حسب قوة حجيتها القانونية فبدأ بالأحكام والقرارات القضائية، تم محاضر الصلح، أحكام التحكيم الشيكات السفاتج، وذكر العقود التوثيقية ومحاضر البيع بالمزاد العلني، و وسع السندات التنفيذية على كل العقود والأوراق التي تتمتع بهذه الصفة بموجب القانون.

أ. السندات التنفيذية القضائية :

تعد الأحكام والقرارات أهم السندات التنفيذية وحجة في التنفيذ، لأنها صادرة عن الجهة القضائية المختصة بالفصل بعد إتباع الإجراءات القانونية، ولكي تكون قابلة للتنفيذ لابد أن يكون الحكم والقرار ملزما، فيقرر حقا لأحد الخصوم ويلزم الخصم الأخر بأدائه كالحكم بطرد المستأجر من السكن أو الحكم بالتعويض، وأن تكون الإحتكام والقرارات نهائية إستنفذت كل طرق الطعن العادية والغير العادية، والإستثناء عن هذه القاعدة جواز تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإبتدائية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف.

---

[1] جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي ، المرجع السابق ، ص 441.

[2] بربارة عبد الرحمان ،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي،الجزائر ، ط1، 2013، ص 09.

[3] المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية:" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف.. أن المعارضة جاهزة القبول في ظرف 10 أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم.."

[4] أحمد مليجي ،التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بأراء الفقهاء وأحكام النقض ،دار الفكر العربي ،طبعة 1994، ص 84.

ب. السندات التنفيذية غير القضائية :

تتمثل في محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة، والمودعة بأمانة ضبط المحكمة، وأحكام التحكيم وكذا الأوراق التجارية والعقود المحررة من طرف الموثقين، ويشترط أن تذيل بالصيغة التنفيذية ويكون العقد ملزما، وكذا محاضر البيع بالمزاد العلني للمنقولات سواء من طرف المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، بشرط إيداعها بأمانة ضبط المحكمة، والعقود التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي كملاحقات هيئات الضمان الإجتماعي في حالة عدم تسديد الإشتراكات، طبقا للأحكام القانون 08/08 المتعلق بمنزعات الضمان الإجتماعي وتحصل بعد التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختص.

ج. السندات الأجنبية :

السندات الأجنبية تتمثل في الأحكام، الأوامر، القرارات والعقود والسندات الرسمية، الصادرة بالخارج التي لا يمكن تنفيذها في الجزائر لتعارضها مع مبدأ المساواة، بالرغم من تمتعها بالقوة الثبوتية، لكن مبدأ العدالة يقتضي وجوب الإعتراف بها لكي يتحصل المتقاضى على حقه، ولتحقيق هذا الغرض يجب منحها الصيغة التنفيذية من

طرف القضاء[1] الوطني، بعد بسط رقابته على مضمون الحكم والقرار وعدم تعارضه مع النظام العام والأداب العامة.

ثالثا : إجراءات التنفيذ :

لا يمكن للمحضر القضائي القيام بإجراءات التنفيذ، إلا بسند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية[2] والتي يطلق عليها النسخة التنفيذية، وهي صورة من أصل السند التنفيذي تذيل هذه الصورة بألفاظ معينة، تتضمن أمرا موجها بإسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ وأمر النواب العاميين وقادة وضباط القوة

[1] أحكام المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية..."

[2] أحكام المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية ..."

العمومية بمعاونتهم[1].
فلا يكفي الحصول على السند التنفيذي، الممهور بالصيغة التنفيذية ويكون محل التنفيذ من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها، و إنما لابدا من مقدمات للتنفيذ يجب إحترامها من المحضر القضائي وإلا ترتب عليه البطلان في جميع أنواع التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات[2] والمتمثلة فيما يلي :

أ. إعلان السند التنفيذي :

وهو التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي، بإحاطة المدين علما بالصورة التنفيذية للسند قبل البدء في التنفيذ، سواء كان تنفيذا مباشرا أو عن طريق الحجز، لإعطاء المدين الفرصة بالوفاء الإختياري، و تجنب إجراءات التنفيذ الجبري والمصاريف، فيبلغه في موطنه الأصلي أو المختار أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق التعليق[3]، وتحدد له مهلة 15 يوما للوفاء من تاريخ تبليغه بالسند، وعلى المحضر القضائي إحترام إنقضاء هذه المهلة للقيام بإجراءات التنفيذ، فلا يحسب يوم التبليغ ويوم إنقضاء الأجل ويمدد إلى أول يوم عمل .

ب. التكليف بالوفاء :

هو تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالإلتزام الثابت في السند التنفيذي، وإنذاره بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، ويلتزم بذكر جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتحمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء التعويض، لتقصيره في حالة رفع دعوى مدنية ضده من طرف طالب التنفيذ متى أثبت الضرر الذي لحقه[4].

ح. طلب الدائن التنفيذ :

إن المحضر القضائي يلتزم بإجراء مقدمات التنفيذ بناءا على طلب الدائن، متى سلمه السند التنفيذي لأن الحق الذي يحميه التنفيذ هو مركز ذاتي يرمي لحماية مصلحة

---

[1] أحكام المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"لايجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري..."

[2] أحكام المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، <سبق ذكرها > .

[3] المواد من 404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (سبق ذكرها).

خاصة[1].

إذا قام المحضر القضائي بجميع مقدمات التنفيذ، ولم يتقدم المدين أورثته أو ممثله بغرض الوفاء يتولى إجراءات التنفيذ الجبري، بتوقيع الحجز على أموال المدين سواء كان المال عقارا، أو منقولا مملوك لدى المدين أو لدى الغير، من أجل إستيفاء الدائن لحقه من هذه الأموال عن طريق الحجز سواء كان الحجز تحفظا، بعد تثبيته من أجل إستيفاء الدائن لحقه من هذه الأموال عن طريق الحجز سواء كان حجزا إستيفاء الدين التي في ذمة المدين.

ويجب على المحضر القضائي التنفيذ على الأموال التي يجوز الحجز عليها تطبيقا لأحكام المادة 636 من ق إ م إ ويكون حريصا كل الحرص على ذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر الحجز.

الفرع الثاني : نشاطات المحضر في التحصيل والمعاينة والخدمة بالجهات القضائية

أولا : قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون :

خول المشرع للمحضر القضائي قبض الدين عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي عن طريق التحصيل القضائي للدين، متى تم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وذلك بتقدم المدين أو ورثته أو ممثله قبل إنتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء، من أجل الوفاء بالدين مقابل مخالصة أو وصل يسلمة للمدين، ويسلم المبالغ مباشرة إلى الدائن إذا كان وحيدا، او إلى الدائنين المتعددين بتوزيعها عليهم كل حسب مقدار دينه[2]، وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا، وتعدد الدائنون بوجود عدة حجوز على أموال نفس المدين، أمام جهات قضائية مختلفة يتولى المحضر القضائي بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

أما التحصيل الودي يكون بمجرد قيام المحضر بإنذار المدين بالتنفيذ، دون تبليغه التكليف بالوفاء ويكون في الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات إستهلاك الكهرباء والماء أو ديون البنوك وصندوق التوفير والإحتياط،

[1] أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 283.

[2] نص المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" في حالة تعدد الدائنين.... يجب على المحضر القضائي ... أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي "

ويلتزم المحضر القضائي بضوابط لتحصيل الديون[1] بمسك سجل الودائع الخاص بالزبائن، ويمنع عليه الإحتفاظ بها وإستعمالها[2]، وقد أجاز المشرع للمدين إسترجاع المبلغ المعروض بعد الإيداع، إذا رفض الدائن إستلامه بعد إنقضاء أجل سنة واحدة من تاريخ الإيداع بموجب أمر على ذيل عريضة، لكن ما يعاب على المشرع إعطاء الحق للمدين في إسترجاع المبلغ المودع بالرغم أنه ليس من حقه، فكان على المشرع تقريره لصالح الخزينة [3] العمومية.

ثانيا : القيام بالمعاينة :

تعد المعاينات من المهام المسندة للمحضر القضائي سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر، لإثبات واقعة مادية بحتة، فيحرر محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة، تاريخ وساعة بداية المعاينة أو الإستجواب وساعة نهايته، إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف المحضرين القضائيين .

ويلتزم المحضر القضائي في المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف بعدم إبداء رأيه، أن لا تكون في الأماكن الخاصة التابعة للغير[4] لأنها تتطلب إذن من أصحابها، أو وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها، أما في المعاينات التي تكون بموجب أمر قضائي، فعليه التحلي بالموضوعية بتبليغ العريضة إلى الخصام، ويحدد له تاريخ إجراءها وإحترامه لأوقات المسموح له القيام بها، والتقيد بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له، وبعد الإنتهاء يحرر محضرا المعاينة ويسلم نسخة منه إلى الخصم .

ثالثا : تسخير المحضر القضائي للقيام لخدمة لدى الجهات القضائية : [5]

---

[1] المادة 34 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي: "يمسك المحضر القضائي محاسبة لتسجيل الإرادات، والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه .."

[2] المادة 06 من المرسوم رقم 09-79 المحدد لكيفيات مسك، ومراجعة محاسبة المحضر القضائي: "تتمثل المصاريف القضائية الجزائية في .... ومصاريف الإستدعاء والتكليف بالحضور وتبليغ الحكم ...."

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2008، ص 275 - 276.

[4] جيلالي محمد ، المرجع السابق ، ص 531 .

[5] نصت المادة 13 من قانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على مايلي " يمكن أن يستدعي أو يسخر المحضر القضائي ، للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية ".

إن عملية تسخير المحضرين القضائيين أمام الجهات القضائية ظهر العمل بها من خلال الإضراب الذي ساد في قطاع العدالة خلال 2012، والذي شنه موظفي كتابة الضبط لمختلف الجهات القضائية، فتم الإستعانة بالمحضرين القضائيين للإستخلاف كتاب الضبط في حضور الجلسات، سواء المدنية أو الجزائية وقيامهم بتسجيل القضايا وعرضها، و ضمان الحفاظ على النظام العام تحت سلطة رئيس الجلسة بإعتبارهم أحد محضري الجلسات [1].

وبالرغم أنه لا يوجد تطبيق نظام محضري الجلسات في التشريع الجزائري، كما هو معروف في فرنسا فإن المادة 13 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي لم تحدد المهام سواء على سبيل الحصر، أو المثال التي يمارسها المحضر القضائي أثناء تسخيرة للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية .

المطلب الثاني : المهام الجديدة للمحضر القضائي والحماية المقررة له

إن صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي أصبح ساري المفعول إبتداء من 2009/04/23 وأتى بالجديد في مجال التنفيذ والتبليغ، فهناك ما يقارب 215 مادة في مجال التنفيذ الذي أوكلت مهامها للمحضر القضائي بإستحداث له صلاحيات جديدة (الفرع الأول)، كما منح له المشرع الحماية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مهام المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أولا : البحث عن أموال المدين ، التنفيذ على الغائب والمحبوس :

01- البحث عن أموال المدين :

لقد رخص المشرع للمحضر القضائي في إطار مهامه الدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث ويقوم بمجرد هذه الأموال في محضر جرد ويباشر التنفيذ عليه[2].وإن هذا الإجراء الجديد سيسهل حتما الوصول إلى أموال المدين وخاصة المدين سيىء النية الذي يعتمد إلى

[1] جيلالي محمد ، المرجع السابق، ص 519 ، الأصل التاريخي للمادة 13 من قانون 03/06 .

[2] المادة 628 من قانون 08 - 09 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

التستر على ممتلكاته ويتظاهربأنه مدين معسر وذلك بإستعماله إلا ضروريات العيش في حياته اليومية وخاصة أن التشريع الحالي لا يسمح بإستعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية تماشيا مع إلتزامات الجزائر الدولية التس صادقت عليها ولاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16.

إن إصطدام المحضر القضائي بمثل هذه الحالات أثناء تأدية مهامه حتما يكون في غير صالح الدائن لكون عملية التنفيذ ضد المدين تنتهي بمحضر عدم وجود وهي ليست النتيجة المرجوة من الدائن .

لا شك في أن إستحداث هذه الصلاحية الجديدة للمحضر القضائي ستساهم في إعطاء فعالية أكثر للتنفيذ بحيث ستساعد المحضر القضائي على الإطلاع على الذمة المالية للمنفذ ضده قبل مباشرة إجراءات التنفيذ ضده مما يسمح له بالتنفيذ على أموال المدين في وقت قياسي قبل التصرف في أمواله ومن ثم تحقيق النتيجة التي يصبو إليها الدائن و التقليص من ظاهرة الأحكام القضائية التي تبقى دون تنفيذ بسبب عدم ملاءة الذمة المالية للمنفذ ضدهم .

وعليه بهذا النص يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة التعامل بجدية في تمكين المحضر القضائي حينا بالمعلومة المطلوبة دون الإعتداد بالسر المهني وعلى سبيل المثال: ـ وكالات التنظيم العقاري ـ مصالح الولاية والدائرة والبلدية (مصلحة البطاقات الرمادية، مصلحة العمران)ـ وكالات التنظيم العقاري ـ مصالح السجل التجاري ـ مصالح الحفظ العقاري ـ مصالح أملاك الدولة ـ البنوك العمومية والخاصة .

وفيما يخص البنوك أصبح من الضروريات أن تنشأ مصلحة مركزية تحتوي على كل حسابات زبائنها المفتوحة وطنيا مثل ما هو معمول به في بعض البلدان الأوروبية وذلك لتسهيل عملية البحث من جهة وربح الوقت من جهة أخرى ومن ثم تفادي الإنتقال ما بين البنوك.

02- التنفيذ على المدين الغائب :

وهي تخص حالة كسر أو فتح أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في غياب المنفذ ضده عند مباشرة التنفيذ، و في الواقع هذه الصلاحية من الصلاحيات التقليدية للمحضر القضائي و لكن لم تكن منظمة بشكل واضح ولا بأس، فلقد نظمها

المشرع[1] وقيدها بجملة من الشروط لم تكن من قبل وهي :
ـ ضرورة الحصول على ترخيص من السيد رئيس المحكمة مكان التنفيذ في شكل أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر القضائي .
ـ ضرورة إبلاغ ممثل النيابة .
ـ ضرورة أن يكون الكسر أو فتح البواب وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزم مقتضيات التنفيذ .
ـ ضرورة حضور أثناء التنفيذ أحد أعوان الضبطية القضائية أو شاهدين.
ـ ضرورة تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة بالأماكن ويوقع على المحضر كل من المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين، وإلا كان قابلا للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي. ولقد تعمدت ذكر هذا الإجراء من الصلاحيات الجديدة نظرا لأهميته وخاصة لكثرة تطبيقاته في الواقع .

03- التنفيذ على المدين المحبوس :

لقد إستحدث المشرع إجراء جديد يسمح للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المتواجد في مؤسسة عقابية[2]، ويجب أن يكون محكوما عليه نهائيا في جناية أو جنحة بعقوبة الحبس سنتين فأكثر و ليس له نائب يتولى إدارة أمواله عن طريق الإجازة .
لطالب التنفيذ بإستصدار من قاضي الإستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله وما قد يترتب عنه من ضرر للدائن وخاصة إذا تصرف المدين في أمواله خلال هذه المدة عن طريق وكالة، الشيء الذي أصبح شائعا هذه الأيام .
مع الإشارة بأن المشرع راعى كذلك حقوق المدين ليكون على علم بإجراءات التنفيذ المباشرة ضده رغم تواجده بالحبس بأن تكون ضد وكيل عنه من عائلته أو من الغير معين من القضاء.

ثانيا : نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز :

01- الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية :

[1] أحكام المادة 627 من القانون 08 - 09 ، المرجع السابق .
[2] أحكام المادة 619 من القانون 08 - 09 ، المرجع السابق .

لقد كرست المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية، والإعتداءات التي يمكن أنو تتعرض لها والإجراءات الواجب إتباعها لحمايتها من التقليد، الذي يقوم به التجار في بيع السلع المقلدة، فكل من يمتلك إبتكارا مسجلا ومحميا قانونا جاز له أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع، أو نماذج من المصنوعات المقلد، ويقع على عاتق المحضر القضائي بعد عملية الحجز تحرير محضرا بالحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة ونموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم ومشمع، ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة[1] ، ويكمن للحاجز إستعماله كدليل إثبات ضد المحجوز عليه لمتابعته قضائيا في بيع منتوج مقلد بدون رخصة .

02- الحجز على العقارات الغير مشهرة :

إن الأصل في الحجز العقاري، عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة لكن المشرع إستحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار، وهو الحجز على عقار المدين الغير المشهر و نص عليه المواد من 766 إلى 774، ويطبق على العقار الذي يملك صاحبه مقرر إداري، أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني، فيطبق المحضر القضائي في هذا النوع من الحجوز نفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية، والمتوفر على سند ملكية، إضافة إلى إرفاق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي، أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية، كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة، التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار، وأسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه، عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة وبرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري، ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع المزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر طبقا للمواد 753 إلى 761 .

ثالثا: نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع :

01- البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس :

[1] سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 860 و 861 .

لقد نصت المواد 511 إلى 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيوع العقارية الخاصة بهذه الفئة والتي تشمل الحقوق العينية العقارية، أو العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني بناء على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة، ويتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع التي يتعين إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ويجب عليه تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع، حتى يكون لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الإعتراض عليها، ويتم البيع وفقا للأحكام المقررة في بيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة طبقا للمواد من 511 إلى 597 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ضرورة تعيين العقار وذكر جميع أوصافه بدقة مرفق بالشهادة العقارية وبيان سند الملكية .

02- البيوع العقارية المملوكة على الشيوع :

نظمت المادتين 519 و 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا النوع من البيوع الذي يشمل الحقوق العينية العقارية والعقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا، بالمزاد العلني لإستحالة القسمة عينا، فيقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع التي يقوم بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مكان وجود العقار وذكر جميع البيانات المتعلقة بالعقار وأوصافه وأسماء جميع المالكين على الشيوع وموطنهم.

03- البيوع العقارية المثقلة بتأمين عيني :

طبقا للمادتين 511 و 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للمدين مالك العقار، أو حق عيني عقاري مثقل بتأمين عيني، أن يطلب بيعه بالمزاد العلني للوفاء بديونه، بالرغم من عدم سعي الدائنين لمطالبته بتسديد ما عليه من ديون، ومباشرة إجراءات التنفيذ على العقار، ويقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع التي تبلغ إلى الدائنين، أصحاب التأمينات العينية الذين لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الإعتراض عليها .

الفرع الثاني : الحماية المقررة للمحضر القضائي

عندما يتولى المحضر القضائي ممارسة صلاحياته فإنه يمنح للعقود التي يحررها القوة الثبوتية والحجية المطلقة، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.
ولتعزيز مصداقية مهنة المحضر القضائي، حرص المشرع على توفير الحماية

القانونية للمحضر القضائي ولمكتبه وتفاديا لما قد يتعرض له من تجاوزات أثناء ممارسة مهامه، فقد أعطى القانون للمحضر القضائي الحق في الإستعانة بالقوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري، كحماية وقائية له من كل أشكال التهديدات أو التعديات، فعلى ضباط القوة العمومية بذل العناية العازمة لتسهيل له أداء المهمة وتوفير له الأمن والحماية، كما ألزم النيابة العامة الإستجابة لطلبه، بتسخير القوة العمومية في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب بغرض تمكينه من القيام بالتنفيذ.

أولا: الحماية القضائية للمحضر القضائي :

أقر المشرع الحماية القضائية للمحضر القضائي من الإهانة أو الإعتداء عليه بالعنف، خلال تأدية مهامه سواء في القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي[1] أو في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أو في أحكام قانون العقوبات لاسيما المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

1- بالنسبة لجريمة الإهانة :

تعاقب المادة 144 كل من "أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيئ إليهم بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم".
حدد المشرع صفة في الضحية الذي يتعرض إلى الإهانة على أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 144 من قانون العقوبات، ويتمتع بصفة الضابط العمومي، والتي تشمل المحضر القضائي، الموثق و محافظ البيع بالمزاد العلني، على أن تتم بإحدى الوسائل كالكلام بالقول أو العياط أو الإستقباح بالصفير، أو بالإشارة الكتابة أو بالإرسال، كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة وفاحشة[2].
يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية المحضر القضائي لوظيفته، سواء في مكتبه أو أثناء إجراءات التنفيذ، مع توافر العلم بصفته كشخص مهان أنه محضر قضائي، وتم التعمد

[1] المادة 19 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ." يعاقب على الإهانة، او الإعتداء بالعنف أو القوة، على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ".
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2005 ، ص 219.

بالمساس بشرفه وإعتباره، بإستعمال الأقوال والإشارات والعبارات المهينة[1].
قد أوجب المشرع على المحضر القضائي إذا تعرض للإهانة، تحرير محضر بالوقائع يذكر فيه العبارات الماسة بشرفه، والإحترام الواجب له و أسماء الأطراف والشهود الحاضرين، وتاريخ المحضر وساعته، وذلك من أجل معرفة مدى توافر أركان الجريمة، و أوقات تعرض المحضر للإهانة والذي يتطابق مع الأوقات المحددة قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ، و في حالة ما إذا كان خارج تلك الأوقات قد يتغير التكييف القانوني للفعل وقد نكون بصدد جرم السب أو القذف .

2- بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف :

تتطلب جريمة التعدي بالعنف على صفة للضحية، أن يكون من بين الأشخاص المحددين بنص المادة 148 من قانون العقوبات، المتمثلة في صفة الضابط العمومي فنصت المادة 148 من قانون العقوبات :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها ..."، والتي تنطبق على المحضر القضائي الذي يتعرض لأعمال العنف بمختلف أشكالها أثناء مباشرة مهامه ، وينتج عنه عجز مؤقت عن العمل، أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة، فتشدد العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام في حالة إذا أدى العنف إلى الموت .

3- بالنسبة لجريمة العصيان :

تتمثل جريمة العصيان في الهجوم الذي يتعرض له المحضر القضائي، أثناء تنفيذ الأوامر و القرارات القضائية ومعارضته للقيام بإجراءات التنفيذ .
ونصت المادة 183 من قانون العقوبات :" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح و القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته " وإذا وقع العصيان أو التهديد بحضور رجال القوة العمومية، فيتولى قائد القوة العمومية تحرير محضر بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لسماع الأطراف وتقديمهم أمامه.

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 01 (من أ إلى خ) المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة ،الجزائر، سنة 1996 ، ص 112.

ويعتبر زرع الخوف في نفسية المحضر القضائي أثناء الشروع في إجراءات التنفيذ، عصيانا لأنه يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي وهذا ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا، وما جاء في حيثيات قراراها " يعتبر تعديا كل فعل مادي من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثل السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمته كما هو عليه في قضية الحال التي إعترض فيها المتهم على دخول المنفذ إلى المنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي"[1] .

ثانيا : حصانة مكتب المحضر القضائي :

بالرغم أن مكتب المحضر القضائي يوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما نص عليه القانون[2]، لأنه يسير مكتب لحسابه الخاص ويقدم خدمة عمومية، فمن الضروري خضوعه للإشراف ولمتابعة نشاطاته، سواء من طرف القضاء، أو من طرف الهيئات المشرفة على المهنة للوقوف على مدى إحترامه للإجراءات القانونية أثناء أداء مهامه حتى لا يتعرض للمساءلة، فجاء المشرع وقرر الحماية القانونية[3] التي يتمتع بها مكتب المحضر القضائي، وكان حريصا كل الحرص على المحافظة وصيانة حرمة مكتبه، وقد إشترط المشرع لتفتيش مكتبه، ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب، وحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله أو إخطاره بذلك.

إن الجزاء المترتب على مخالفة شروط التفتيش هو البطلان، إذا تم التفتيش أو حجز الوثائق المودعة بمكتبه بدون أمر قضائي مكتوب، كما يبطل إجراء الحجز إذا لم ينص عليه في الأمر القضائي ولم يحضر رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، أو من يمثله أو وجود ما يثبت إخطاره قانونا، كما يجب إحترام القواعد العامة في التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، متى كان المحضر القضائي محل متابعة جزائية في وقائع مرتبطة بعمل مكتبه، والهدف من هذه الحماية المقررة لمكتبه المحافظة على السر المهني وعلى إستقلالية مهنته .

إن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد الأجال والمواعيد المتعلقة بالإخطار، حتى يتم التفتيش وحجز الوثائق، لإن لها أهمية في تحديدها، والتي تكمن في وقوع الإجراءات

---

[1] قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية، العدد 2 الصادرة في 1995 ،ص 19 .

[2] المادة 06 من ق م م ق :" يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية ..."

[3] المادة 07 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي" يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية ...."

تحت طائلة البطلان متى تم مخالفتها على أساس قاعدة لا بطلان إلا بنص .
يسأل المحضر القضائي متى أخل بإلتزاماته المهنية، والإهمال في أداء مهامه وعدم مراعاة الإجراءات والقواعد القانونية، فيخضع للمساءلة سواء كانت تأديبية حتى و إن لم يكن هذا الإخلال قد سبب ضرر للغير، لكنه أساء إلى سمعة ومصداقية المهنة، فيتمثل أمام المجلس التأديبي. كما يخضع إلى المسؤولية المدنية عندما يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه، وسبب أضرار لطالب التنفيذ سواء كان بفعله أو بفعل الغير، من المستخدمين أو المساعدين، ومن نائبه فيكون مسؤول عن التعويض طبقا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية .
وتقوم مسؤولية المحضرالقضائي الجزائية، عندما يرتكب فعل من الأفعال المجرمة، في إطار مهنته عن قصد و إدراك فيخضع للعقاب بصفته ضابط عمومي .

الفصل الثاني

تمهيد :

تعرف المسؤولية بصفة عامة بأنها إلتزام إرتضاه الشخص طواعيه على نفسه من القيام بعمل أو الإمتناع عنه، وإذا أخل بهذا الإلتزام بعرض للمسائلة، فيلزم حينئذ تحمل نتائج هذا الإخلال، فبالنسبة للمحضر القضائي تتعدد مسؤوليته بالنظر إلى نوع الإلتزام المحل به، فإلحاق المحضر ضرر للغير وهو بصدد القيام بهامه يرتب قيام مسؤولية مدنية، كما يمكن أن تسلط عليه عقوبات تأديبية **" المبحث الأول "** ، فرضها القانون بهدف المحافظة على سمعته ومصداقية هذه المهنة متى كان الإخلال يتعلق بإلتزاماته المهنية، إذا إقترف المحضر وهو بصدد أداء مهامه فعلا مجرما فإن ذلك يؤكد قيام مسؤوليته الجزائية **" المبحث الثاني "** .

المبحث الأول

المسؤولية المدنية والتأديبية للمحضر القضائي

تقوم مسؤولية المحضرالمدنية عند إرتكابه خلال ممارسته لأعماله اليومية العديد من الأخطاء، تسبب ضررا للغير، فيلتزم بتقديم تعويض للمضرور[1]، مما سيدرج التساؤل عن طبيعة المسؤولية المدنية للمحضر "المطلب الأول" كما تقوم مسؤولية المحضر التأديبية عندما يرتكب فعلا أو أفعالا لا تعتبر إخلال بالواجبات الوظيفية أو مقتضياتها حتى وإن لم يكن هذا الإخلال قد سبب ضررا للغير، لكنه أساء إلى سمعته ومصداقية المهنة، فيتمثل أمام المجلس التأديبي "المطلب الثاني".

المطلب الأول :الطبيعة القانونية لمسؤولية المحضرالقضائي

المسؤولية المدنية نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، ومن هنا ثار خلاف حول طبيعة مسؤولية المحضر القضائي إتجاه زبونه، فهناك من يرى أنها عقدية على أساس العقد القائم بينهما، وهناك من يخالف الرأي ويذهب إلى إعتبار أن العلاقة القائمة بين المحضر وزبونه ليست علاقة عقدية، ذلك لإخلاله بالإلتزامات الناشئة عنها يترتب مسؤوليته التقصيرية، غير أنه من الثابت أن الأضرار التي تسبب فيها المحضر للغير بمناسبة أدائه لمهامه يرتب مسؤولية تقصيرية وفقا للقواعد العامة.

الفرع الأول : مسؤولية المحضر القضائي العقدية

إن نطاق المسؤولية العقدية هي العلاقات الناشئة عن العقد، الذي يكون صحيح بين المسؤول و المضرور[2] ويتطلب لقيامها توافر ركنان أساسيان: هما وجود عقد صحيح يرتب جميع أثاره القانونية، فقد ظهر خلاف فقهي حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه، فهناك رأي ينفي العلاقة التعاقدية، ورأي أخر يؤكد العلاقة التعاقدية.

---

[1] المادة 124 (المعدلة) من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 1975/9/26، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم تنص على:"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط1، دار الهدى، سنة 1996، التمييز بين المسؤولية القانونية والأدبية: فالمسؤولية الأدبية لا تدخل في نطاق القانون، ولا يترتب عليها أي جزاء قانوني، فهي مخالفة أوامر الدين أو قواعد الأخلاق أو العادات والتقاليد، وهي أوسع نطاق من المسؤولية القانونية فهي تشمل علاقة الإنسان بربه، و علاقته بنفسه وعلاقته بغيره، أما المسؤولية القانونية تتضمن علاقة الإنسان بغيره من الناس.

أولا: الرأي الذي ينفي وجود الرابطة التعاقدية :

يرتكز هذا الرأي على الحجج التالية :

أ ـ المحضر القضائي مكلف بأداء خدمة عامة :

يتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي، وحددت مهامه بموجب أحكام المادة 12 من القانون 03/06، فعند حضور الزبون إلى مكتبه لطلب خدماته ويمتنع عن ذلك فلا يقوم مسؤوليته العقدية لإنعدام العقد، بالرغم أنه ملزم بتقديم خدماته، إلا أن ذلك ليس بصفة، مطلقة لوجود حالات المنع والتنافي التي لا تسمح للمحضر القضائي القيام بمهامه وأداء الخدمة[1].

ب ـ التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي :

إن أتعاب المحضر القضائي محددة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 02/11/ 2009[2]، والتي تشمل مختلف الأعمال والخدمات والمصاريف، ويتقاضها مباشرة من زبونه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، ولا يمكنه الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم[3].

ج ـ الإلتزام بمبدأ النصح والعناية :

يعتبر المحضر القضائي محترف في مهنة قانونية [4] مثل الموثق، ويقع على عاتقه الإلتزام بتقديم النصح لزبائنه في إطار مهامه مع العناية والأمانة، فيجب عليه الحرص على إحترام المواعيد القانونية في التبليغ والتنفيذ لكي لا يلحق ضررا بحقوق الأشخاص[5]، مع المحافظة على السر المهني فلا يمكن لإرادة الأطراف التعاقد في الإلتزامات التي فرضها القانون أو مخالفتها.

---

[1] أحكام المواد من 21 إلى 25 من قانون 03/06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 78/09 ، المرجع السابق.

[3] المادة 15 من المرسوم رقم 78/09 "يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم ..."

[4] www cour de cassation .En .La responsabilites des professions juridique devant la premiere chambre civile. (Les professionnele de droit en cette quqlite sont tenus de conseiller leur clients conformement de droit positif en vigueurs....)

[5] المادة 60 من ق الإجراءات المدنية والإدارية ،سبق ذكرها.

ثانيا: الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر والزبون :

إن حجج الذين يسلمون بوجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه يستندون إلى مايلي :

أ- الإلتزام بأداء خدمة لا يمنع حرية تعاقد الأطراف، فالمحضر القضائي بمجرد تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وأداءه للقسم القانوني يعد بمثابة العقد الذي قطعه لتقديم خدماته، كلما طلب منه ذلك مالم توجد حالات المنع القانونية.
ب - إن حصول المحضر القضائي على أتعابه يكون نتيجة الخدمة المقدمة، فهو بمثابة العقد الذي يلزم الزبون بدفع مقابل ما تحصل عليه من خدمة.
ج - إن الإلتزامات المحددة قانونا ليس معناه تقييد إدارة الأطراف في التعاقد، فلهم كامل الحرية في التعاقد في الأمور الأخرى، دون مخالفة الإلتزامات التي فرضها عليهم القانون.
إن قيام العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه، تكون بوجود التراضي وهو توافق الإيجاب والقبول، في طلب الخدمة والقيام بها من طرف المحضر القضائي، وأن يكون محل العقد إحدى المهام المسندة إليه بموجب المادة 12 من ق م م ق مقابل الحصول على أتعابه، ويكون السبب مشروع غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

ثالثا :التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بطلب التنفيذ:

لقد إختلف الفقه والقضاء حول بيان التكييف القانوني بعلاقة المحضر القضائي بالزبون، سواء في القانون المصري أو في القانون الفرنسي و في الشريع الجزائري:

1- **<u>في القانون المصري</u>:** لقد ذهب الرأي التقليدي في مصر[1] أن المحضر وكيلا عن طالب التنفيذ، لأنه يتخذ الإجراءات بناءا على طلب ووفقا لتعليمات طالب التنفيذ.
وهناك من يرى أنه موظف عام ووكيل عن طالب التنفيذ في نفس الوقت، إلا أن هذا الرأي إنتقد لكون المحضر لا يعتبر وكيلا عن طالب التنفيذ، فهو لا يمثل الخصم ولا يعمل من أجل المصلحة الخاصة لطالب التنفيذ، وطبقا للتشريع المصري فهو موظف عام يمثل الدولة كطرف في إجراءات التنفيذ، وتحقيق المصلحة العامة في حماية تنفيذ[2]

[1] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 148 " ....يتم التنفيذ من طرف موظفين عموميين ينتمون إلى محكمة التنفيذ ويشرف على أعمالهم قاض التنفيذ، وتتحمل الدولة المسؤولية عن أخطاءهم"
[2] محكمة النقض المصرية، قانون رقم 13 سنة 1968، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لأخر تعديل صادر في 5 سبتمبر 2020، ج ر ، العدد 19، في 9 ماي 1968 ، نصت المادة 282 على:" إن المحضر عند

ويقوم بمهامه طبقا للقانون ولتوجيهات قاضي التنفيذ[1].

2- **في القانون الفرنسي:** يعتبر المحضر القضائي في فرنسا ضابطا قضائيا "offocier ministeriel" فالعقد الذي يربطه بالزبون عقد وكالة، لأن المحضر القضائي يقوم بمهامه إلا بعد حصوله على وكالة من طالب التنفيذ، بإيداع المستندات، ويكون موضوع الوكالة شرعي، سواء كانت عامة، او خاصة، وإذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التصرف دون الإدارة، فالوكالة الخاصة لا تكون ضرورية، كما انها لا تتطلب شكليات كالكتابة، ويكفي وجود التراضي فالمحضر له دور إستشاري إتجاه طالب التنفيذ، بالقيام بالتصرفات الضرورية والتحلي بالصدق والأمانة، بإتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق المصلحة العامة.

3- **في التشريع الجزائري:** إن المحضر القضائي مفوض من طرف الدولة للقيام بالتنفيذ بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي، أو ممثله القانوني أو الإتفاقي[2]،وبفهوم المخالفة لا يمكن له القيام بإجراءات التنفيذ بصفة تلقائية، فهو حق مقرر لطالب التنفيذ كونه صاحب المصلحة يمارسه متى شاء وعلى هذا الأساس فإن علاقة المحضر القضائي بزبونه هي عقد وكالة[3]، تنشأ وجوبا بقوة القانون فهو ملزم بأداء الخدمة لطالب التنفيذ، بمجرد أداءه لليمين القانونية وتسليمه ختم الدولة.
كما أن وكالة المحضر القضائي لما ميزتها الخاصة[4] غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني بتمثيل الدائن أمام القضاء، كحالة تحديد الثمن الأساسي للعقار موضوع البيع بالمزاد العلني، الذي يتم عن طريق خبير يعين من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويكون بناء على طلب المحضر القضائي، أو من طرف الدائن [5] الحاجز، كما يقوم المحضر القضائي بعد الحجز، بتعيين المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة إذا كانت موجودة في مسكنه، او في محله التجاري في حالة عدم

إعلانه السند التنفيذي، أو عند قيامه بالتنفيذ بقبض الدين.....مع إعطاء المخالصة، وذلك دون حاجة إلى توكيل خاص"

[1] نصت المادة 274 من قانون المرافعات المصري "يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ، يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين القضاة المحكمة الإبتدائية، ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين"

[2] المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،السابق ذكرها .

[3] المادة 571 من القانون المدني "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيئ لحساب الموكل وبإسمه".

[4] بربارة عبد الرحمان،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، ط1،الجزائر 2009، ص24و25.

[5] المادة1/739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يحدد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني من طرف خبيرعقاري يعين بأمر على عريضة..."

وجود من يقوم بالحراسة، فإنه يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لتعيين حارس بموجب أمر على عريضة[1].

وتقوم مسؤولية المحضر القضائي التعاقدية، إذا إمتنع عن التنفيذ أو كان التنفيذ بدون إحترام الإجراءات القانونية وبنود العقد، فيكوم ملزم بالتعويض عن الضرر المتوقع، وقت التعاقد الذي أصاب الزبون دون التعويض عم الضرر الغير متوقع[2]، لإنعدام الغش أو الخطأ الجسيم.

وخلاصة القول أن المسؤولية التعاقدية للمحضر القضائي تطبيقها ضيق من الناحية العملية، قد يقتصر في حالة تشغيله لعدد من المستخدمين في إطار عقد العمل، أو في تسييره للشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين.

الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي التقصيرية

المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بإلتزام قانوني واحد لا يتغير وهو من النظام العام ويتجسد في الإلتزام بعدم الإضرار بالغير[3]، ويكمن أن تنشأ مسؤولية المحضر القضائي إما نتيجة فعله الشخصي، أو نتيجة فعل الغير، أو عن عمل نائبه.

أولا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي :

أ- <u>عن عمله الشخصي</u> : تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي عند إرتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه كعدم مراعاته الآجال القانونية في التبليغ[4]، أو عدم مراعاة أوقات التنفيذ، فيلحق ضررا بالغير، هنا يلتزم المحضر بالتعويض سواء عن الضرر المتوقع أو الغير متوقع إذا كان مبنيا على الغش أو الخطأ الجسيم وهدا طبقا لنص المادة 182 ف 02 من القانون المدني.

ب - <u>عن عمل الغير:</u> يمكن للمحضر أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسسير المكتب، وكل ذالك تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي وذالك بإعتباره متبوعا مسؤولا على أعمال مساعديه الذين هم

---

[1] المادة 697 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يعين المحضر القضائي بعد الحجز، المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة.."

[2] المادة 02/182 ق المدني "....فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

[3] عبيدات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ، 2019 - 2020، ص 03.

[4] المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على:" يقصد بالتبليغ الرسمي،التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.."

تابعيه، وهذا عند إرتكابهم لأفعال ضارة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[1]، عندما يقوم التابع بفعل غير مشروع، يمكن للمحضر حق الرجوع على مستخدميه عند إرتكابهم خطأ جسيم[2] وبمفهوم المخالفة أنه في حالة إرتكابهم لخطأ بسيط فلا يمكن مساءلته.

ج - عن فعل نائبه: عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناءا على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعيينه الغرفة الجهوية من نفس الدائرة إختصاص المجلس القضائي، من أجل تسيير مكتب المحضر ويجب أن تحرر العقود والسندات بإسم النائب ويشار إلى إسم المحضر القضائي المستخلف وهذا طبقا لما جاءت به المادة 28 من ق رقم 03/06.
وحسب نص المادة 29 من ق ر 03/06 يكون المحضر القضائي الأصلي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء الغير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير[3]، أما إذا إرتكب المحضر القضائي النائب أخطاء عمدية هنا تقوم مسؤوليته.

ثانيا : أركان المسؤولية التقصيرية :

طبقا لنص المادة 124 معدلة من القانون المدني التي تنص "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، يتضح من خلال هذه المادة أن من أعمدة المسؤولية المدنية هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

أ- ركن الخطأ: عرفه الفقه على أنه إنحراف في السلوك لا يرتكبه الإنسان اليقظ لو أنه أحيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل، فإذا إرتكب المحضر أخطاء بحكم مهنته وسبب ضررا للغير يكون ملزم بالتعويض سواء كانت الأخطاء عمدية أو غير عمدية فمتى إنحرف محضر القضائي عن سلوك زكلائه في مهنته مع إدراكه للخطأ المرتكب تقوم مسؤوليته.
لابد أن يتوفر الخطأ الذي يتوجب التعويض على العنصر المادي وهو الإنحراف عن السلوك المعتاد، وعنصر معنوي وهو التمييز والإدراك، والذي يراد به أن يكون الشخص الذي ينسب إليه خطأ يعلم أنه يعمل ما كان يجب أن يرتكبه وأنه أضر بالغير،

[1] المادة 136 من القانون المدني تنص على :"يكون المتبرع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تأبه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".
[2] المادة 137 من ق المدني تنص على :"للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما".
[3] الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية،التأديبية،الجزائية) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، 13-03-2013، ص 38.

غير انه هناك حالات ثلاث نصت عليها المواد 128و129و130 من القانون يعفى فيها المحضر القضائي من المسؤولية وهي حالة تنفيذ أمر رئيس وحالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي[1].

ب ـ ركن الضرر: يعرف بأنه إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية للركن الضرر أهمية كبيرة لأنه المحور الذي تدور حوله المسؤولية برجه عام، فإذا إنعدم الضرر إنتفت المسؤولية مهما كانت دولية الخطأ، لان القاضي يحدد التعويض بقدر ما وقع من ضرر، ويشترط في الضرر المساس بمصلحة مادية، ويكون محققا وشخصيا كقيام المحضر القضائي بتبليغ التكليف بالوفاء إلى المدين في يوم عطلة، فسبب ضرر الطالب وقد يكون المساس بمصلحة معنوية كقيام المحضر بحجز أموال المدين التاجر دون إستصدار أمر قضائي، فيؤدي إلى المساس بسمعة المدين التاجر الذي يتميز به إتجاه الزبائن، ويقع عبء إثبات الضرر الذي أصابه بإستعمال كافة طرق الإثبات[2].

ج ـ العلاقة السببية بين الضرر والخطأ : لا يمكن تصور الخطأ دون أن يترتب عنه ضرر، فيجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والفعال الذي نتج عنه الضرر، ويجب على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، على أن يكون الضرر المباشر هو النتيجة الطبيعية للخطأ وليس بسبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ من طالب التنفيذ أو المضرور أو من الغير، وهذه الأسباب تنفي المسؤولية عن المحضر القضائي بسبب عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، كما يمكن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن.[3]

ثالثا : أثار قيام المسؤولية التقصيرية:

التعويض هو أساس دعوى المسؤولية التي يتحملها المحضر القضائي بإرتكابه للفعل الواجب التعويض ويكون ذلك بتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

---

[1] الساسي سقاس، المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي تصدرها الغرفة الجهوية بالشرق، العدد1، مطبعة الثقة ، سطيف،سبتمبر لسنة 2007،ص19.

[2] بوراس باتون، بالقاضي زوبيدة صليحة ، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص 127.

[3] الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي ، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية2018-2019، ص54.

1- دعوى التعويض:

يلجأ المتضرر إلى القضاء لمباشرة دعوى التعويض بصفته مدعى في الخصومة للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي، سواء عن عمله الشخصي للمحضر القضائي أو عن عمل مستخدميه أو نائبه ويكون ذلك بعد توافر أركانها المذكورة أعلاه ويترتب عليها التعويض، فلا بد أن تتوافر في المتضرر المدعي شروط قبول الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية ضد المحضر القضائي المدعى عليه المسؤول عن جبر الضرر، وقد توفع ضد الشركة المدنية للمحضرين القضائيين لتمتعها بالشخصية العنوية بإعتبارهم متضامنين في المسؤولية، ولا بد أن ترفع دعوى التعويض قبل مرور أجال التقادم المحدد في أجل خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار طبقا للمادة 133 من القانون المدني.

2- التأمين عن المسؤولية المدنية :

من أجل التخلص من المسؤولية عن الفعل الضار وجب على المحضر القضائي إكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية لدى وكالات التأمين المختصة من أجل الحلول محله سواء في دعوى التعويض أو إلزام شركات التأمين بدفع ما حكم على المحضر القضائي من تعويض عن طريق القضاء وتسديده للمتضرر.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

تتجلي المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مخالفة القواعد والإلتزامات المهنية التي يفرضها القانون المنظم للمهنة، وكذا التقاليد والعادات المتعارف عليها، سواء أثناء ممارسة مهامه أو خارج نطاقها، ويمتد مجال المسؤولية التأديبية إلى كل إخلال بالشرف والأمانة والنزاهة، فلا تخضع إلى نص قانوني على أساس مبدأ الشرعية، القاضي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لأنها غير مضبوطة ومجالها واسعا، وتعود السلطة التقديرية إلى المجالس التأديبية وعلى ذلك في صعوبة التحديد الدقيق للمخالفة التأديبية [2].

فالمشرع كغيره من التشريعات المقارنة[1] لم يعرف الأخطاء التأديبية، وإقتصر على

[1] الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق ، ص 55.

[2] هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دراسة تطبيقية، دارالفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية 2010، ص15.

بيان أهم واجبات المحضر القضائي ومحظوراته، وكل تقصير وخروج عن مقتضى الواجب المهني، أو الظهور بمظهر يكون من شأنه الإخلال بكرامة المهنة يوجب المساءلة التاديبية.

وتتطلب المسؤولية التأديبية بدورها توافر ركنان أساسيان لقيامها وهما:

ـ **الركن المادي** المتمثل في المظهر الخارجي للمخالفة التأديبية، وقد يكون سلوكا إيجابيا بالقيام بعمل محظور كقيام المحضر القضائي بعمليات تجارية أو ممارسة أعمال السمسرة[2]، كما قد يكون سلوكا سلبيا، وهو الإمتناع عن أداء واجب كحالة إمتناعه عن فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته[3].

ـ أما **الركن المعنوي** هو إنصراف إرادة المحضر القضائي إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة، فالمخالفة التأديبية تقوم على فكرة الإثم والخطيئة[4]، وأن يكون مدركا فإذا إنعدمت إرادته كحالة الإكراه أو الجنون فإنها تنتفي مسؤوليته التأديبية.

وبعد هذا التمهيد المختصر نطرح التساؤل حول إجراءات الدعوى التأديبية للمحضر القضائي (الفرع الأول) والعقوبة التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات الدعوى التأديبية

إن الدعوى التأديبية هي تلك الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تمارس من طرف المجلس التأديبي[5] على المحضر القضائي، حينما يخل بقسمه وبالمهام المسندة إليه، فتوقع عليه الجزاء، فما هي الأخطاء التأديبية والجهة المختصة بالتأديب وإجراءاتها؟.

أولا: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي :

هو كل تصرف مخالف لواجباته المهنية أو يتعارض مع شرف ونزاهة المهنة، أي كل مخالفة للقواعد القانونية التي يتضمنها قانون المهنة.

تتعدد الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي فمنها المهنية البحتة ومنها الأخلاقية.

فعن الأخطاء الأخلاقية نجد أن المشرع كلف الغرفة الوطنية بتحضير مدونة أخلاقيات

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري ، ط 2002 ، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 341.

[2] المادة 24 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي..."يحضر على المحضر القضائي سواء بنفسه... القيام بعملية تجارة او مصرفية.. ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه..."

[3] المادة 35 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي " يقوم المحضر القضائي بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها.."

[4] هيثم حليم غازي ، المرجع السابق ، ص 20.

[5] المادة 51 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا.."

المهنة بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 77/99، والمحضر ملزم بإحترام الجهات المنظمة للمهنة وزملائه وتجنب كل التصرفات التي تمس بشرف مهنته ولو دون قصد.

مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة: عندما يؤدي المحضر القضائي القسم القانوني، يتولى ممارسة مهنته ويلتزم بالواجبات التي فرضها القانون المتمثلة في:

1- الإلتزام بأداء الخدمة [1]**:** يجب على المحضر القضائي القيام بمهام كلما طلب منه ذلك، ولا يمتنع عن أداءها إلا في حالة وجود مايمنعه عن القيام بها، كحالة مطالبته بالتنفيذ خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه[2]، أو خارج أوقات العمل وفي العطلة[3].

2- الإلتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي: فإذا تجاوز الأتعاب المحددة قانونا، أو في حالة مساهمة أكثر من محضر قضائي في العقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب، فيعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد، والنصف الباقي يعود إلى المحضرين القضائيين الآخرين، أما حقوق الجدولة ترجع إلى المحضر القضائي الحائز على أصل العقد[4].

3- الإلتزام بواجب الزمالة: في الإحترام وعدم التعليق عن العقود المحررة من زملاءهم، وعدم السعي في طلب الزبائن، وألزمه القانون المنظم للمهنة إستقبال الزبون في مكتبه، كما تقوم المسؤولية المهنية للمحضر القضائي كلما خالف حالات المنع والتنافي المنصوص عليها قانونا، وإفشاءه للسر المهني المشكل للخطأ التأديبي فضلا أنه جريمة .

ثانيا : جهات التأديب المختصة :

حدد القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي رقم 03/06 الجهة المخول لها صلاحية ممارسة سلطة التأديب وهما جهتين أساسيتين يتمثلان في :

---

[1] المادة 18 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ".....يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع....."

[2] المادة02 ف 02 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي "..... يمتد الإختصاص الإقليمي كل مكتب إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له ...."

[3] المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 78/09، المحدد لأتعاب المحضر القضائي ، المرجع السابق .

1- المجلس التأديبي:

هو الهيئة المختصة لممارسة سلطة التأديب، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة (7)أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، وينتخب الأعضاء الستة من أعضاء الغرفة الجهوية الآخرين لمدة(03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق التصويت[1].

وحسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 يتولى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين النظر في القضايا والمخالفات المهنية المرتكبة من المحضرين القضائيين التابعين لدائرة إختصاصها، مع مراعاة الحالة التي قد يكون فيها عضو من الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين إذا كان متورط في إرتكاب الخطأ التأديبي، فيتم إحالة ملفه التأديبي على المجلس التأديبي لعرفة جهوية أخرى غير التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع بها، وتطبق نفس الأحكام إذا كان العضو المعني بالمتابعة التأديبية هو أحد المحضرين القضائيين الأعضاء في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

أما في حالة إذا كان المحضر القضائي محل الخطأ التأديبي، هو رئيس الغرفة الوطنية نفسه فتكون المتابعة التأديبية من إختصاص وزير العدل حافظ الأختام، الذي يملك سلطة إحالته إلى أي مجلس تأديبي يراه مناسبا[2].

2- اللجنة الوطنية للطعن :

طبقا لنص المادة 59 من ق رقم 03/06 السابق الذكر، فإنها تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية. حيث تتشكل من ثمانية (8) أعضاء وأربعة (4) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية.

كما يعين وزير العدل، حافظ الأختام أربعة (4) قضاة إحتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة(4) محضرين قضائيين إحتياطيين تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والإحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يعين

[1] المادة 51 ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 77 ، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المرجع السابق

[2] المادة 52 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.
يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، في حالة رفع الطعن أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

ثالثا : إجراءات المتابعة التأديبية :

تعتبر الإجراءات التأديبية عبارة عن شكليات التي تنظم المرحلة مابين إرتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي[1]، والدعوى التأديبيى تقودنا إلى التساؤل عن صاحب الحق في إخطار المجلس التأديبي وعن كيفية إستدعاء المحضر القضائي لحضور المحاكمة التأديبية، وما هي الضمانات الممنوحة له للدفاع عن نفسه.

1- إخطار المجلس التأديبي وإنعقاده : يتم إخطار المجلس التأديبي[2] من قبل وزير العدل حافظ الأختام أو من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين بناء على شكاوي، وبإخطار من النائب العام عندما يرتكب فيها المحضر القضائي جريمة، ولوزيرالعدل صلاحية التوقيف الفوري للمحضر القضائي بناء على تحقيق أولي في حالة إرتكاب خطأ مهني جسيم أو جريمة من جرائم القانون العام [3] ولا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضاءه [4].

2- إستدعاء المحضر القضائي: لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الإستماع إلى المحضر القضائي المتابع أو بعد إستدعاءه قانونا من طرف المجلس التأديبي ولم

[1] حابت أمال، المسائلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري، أعمال الملتقى حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 09-10 أفريل 2008.
[2] المادة 52 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي " يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين .."
[3] المادة 57 قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي " إذا إرتكب المحضر القضائي خطأ جسيم...أو جريمة..يمكن وزير العدل حافظ الأختام، توقيفه فورا.."
[4] المادة 53 قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضاءه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة.."

يمتثل[1] في الآجال المحددة قانونا قبل خمسة عشر(15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله أمام المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام أو بواسطة محضر قضائي[2] .

3- الحق في الدفاع : تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة وشفافية المتابعة لا يمكن إصدار العقوبات التأديبية دون إعطاء للمحضر القضائي الحق في تحضير دفاعه[3]، بالإطلاع على ملفه تقديم ملاحظاته و الإستعانة بمحامي.

أ- الحق في الإطلاع على الملف : إن الحق في الإطلاع على الملف التأديبي من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة التأديبية، وهو إجراء إلزامي للمجلس التأديبي بتمكين المحضر القضائي في فحص جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، سواء بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله[4] لمعرفة الوقائع المسندة إليه وتحضير أوجه دفاعه بصفة مناسبة وفي مدة معقولة[5]، وإبداء ملاحظاته وتقديم أية وثيقة مدعمة لدفوعه والإستعانة بشهود.

ب - الإستعانة بمحام[6]: يعتبر حق الدفاع من الضمانات الجوهرية للمحضر أثناء مثوله أمام أعضاء المجلس التأديبي، بتقديم أوجه دفاعه وإحترام قرينة البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة تأديبية فيها كافة ضمانات الدفاع [7].

الفرع الثاني : العقوبة التأديبية

العقوبة هي القرار المتضمن ردع تصرف خاطئ طبقا لنصوص قانونية أو تنظيمية محددة[8]، فما هي الإجراءات القانونية لإنعقاد المجلس التأديبي سواء في الدرجة الأولى للتقاضي أو في الدرجة الثانية والعقوبات المقررة (أولا) وطرق الطعن في القرار

---

[1] المادة 54 الفقرة 01 قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي "لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية دون الإستماع الى المحضر القضائي المعني بالأمر.."

[2] حسين طاهري، دليل المحضر القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2008 ، ص 72.

[3] هيثم حليم غازي ،المرجع السابق ، ص 246 .

[4] المادة 54 الفقرة 02 قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.."يجب أن يستدعى المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر يوما كاملة على الأقل من تاريخ المحدد لمثوله.."

[5] عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد طباعة- نشر- توزيع، رقم 2 تجزئة تعاونية الدواجن حي الدالية الكيفان، تلمسان، ط2017، ص 192.

[6] المادة 175 من الدستور " الحق في الدفاع معترف به ..."

[7] هيثم حليم غازي، المرجع السابق ، ص 253.

[8] عبد القادر خيضر ، المرجع السابق ، ص 207 .

التأديبي (ثانيا) ؟.

أولا : إنعقاد جلسة التأديب :

أ- على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي : يعتبر المجلس التأديبي الدرجة الأولى للمحاكمة التأديبية، وينعقد قانونا بحضور أغلبية أعضاءه و يفصل فيها في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، ويكون قراره مسببا وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يتم إصدار عقوبة القول إلا بأغلبية ثلاثي 3/2 أعضاء المجلس التأديبي[1].

ب - على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي : تعتبر اللجنة الوطنية للطعن المختصة في الفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، وتجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، أو بإقتراح رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[2]، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات في جلسة سرية وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتتخذ عقوبة العزل وجوبا بأغلبية ثلثي 2/3 الأعضاء.

ثانيا : القرار التأديبي :

لقد نص المشرع على العقوبات التأديبية على سبيل الحصر بغرض ضمان شرعيتها وعدم تعسف السلطة التأديبية، وتطبيق مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي ونصت المادة50 من ق م م ق على العقوبات التأديبية وهي **الإنذار، التوبيخ، الوقف المؤقت** عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر و**العزل** .

كما ورد في المادة 57 من نفس القانون على أنه "إذا إرتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بإلتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام،مالا يسمح له الإستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل حافظ الأختام توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولى يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك .

وفي غير حالات المتابعة الجزائية، يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون"، وعليه فسلم تدرج العقوبات التأديبية يبدأ بعقوبتي الإنذار والتوبيخ وهما أخف العقوبات المتناسبة مع المخالفات التأديبية البسيطة ويبقى

[1] المادة 53 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، السابق الذكر .

[2] المادة 61 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي "تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل.."

المحضر القضائي يمارس مهامه.
أما عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لدة 06 أشهرهي عقوبة قاسية نوع ما واحد لأنها تمنع المحضر القضائي من مزاولة مهامه خلال المدة المعاقب بها فيؤثر سلبا عليه، بينما عقوبة العزل فهي أشد العقوبات جسامة والتي تنهي المسار المهني للمحضر القضائي، وإشتراط المشرع أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.[1]
والملاحظ أن المشرع لم ينص على الأجال القانونية التي توجب على المجلس التأديبي إصدار قراره التأديبي، بإستثناء مانصت عليه المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي المذكورة أعلاه.

ثالثا: تبليغ القرار التأديبي وإجراءات الطعن فيه :

1- تبليغ القرار التأديبي :يتولى رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين تبليغ القرار الصادر عن المجلس التأديبي بصفته رئيس المجلس التأديبي في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار[2] إلى الجهات الواجب إخطارها وهم وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وإلى المحضر القضائي المعني بالقرار التأديبي دون أن يحدد المشرع آليات التبليغ، سواء كان بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو عن طريق المحضر القضائي كما حددها في المادة 54 من ق م م ق، أما القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن بصفتها الجهة الثانية للتقاضي فتبلغ عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة طعنه في القرار التأديبي وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك[3].

2- الطعن في القرار التأديبي:يعد الحق في الطعن في القرار التأديبي من مبادئ المحاكمة العادلة فقد تضمن القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي طريقي للطعن في

[1]المادة 53 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي"تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزيرالعدل .."
[2]المادة 55 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي"يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في أجل 15 يوما..."
[3]المادة 63 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي" تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام إلى وزير العدل.. رئيس الغرفة الوطنية.. وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني.."

القرار التأديبي سواء الصادر عن المجلس التأديبي أو عن اللجنة الوطنية للطعن، وحدد الأشخاص الذين يملكون الصفة في ممارسته.

الطعن في قرار المجلس: يجوز تقديم الطعن إما من وزير أو رئيس الغرفة الوطنية أو النائب أو المحضر المعني في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار أمام الجهة الوطنية للطعن[1].

ضد قرار اللجنة: يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن لكن يمكن القول أنهم المبلغون طبقا للمادة 63 من القانون 03/06 .

[1] نص المادة 56 قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إن المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تحكمها القواعد العامة المطبقة في المسؤولية الجزائية لكون القانون 03/06 لم ينص على أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي، وعليه فإنه لامناص من تطبيق المبادئ والخصائص المميزة للمسؤولية الجزائية لاسيما مبدأ شرعية المسؤولية الذي يعد الأساس العام الذي يحكم قانون العقوبات، ومبدأ شخصية العقوبة التي لا يتم تطبيقها إلا على مرتكب الفعل أي المحضر القضائي الذي إرتكب الفعل المجرم دون سواه لإرتباطها بالخطأ الصادر عنه فقط إذ لا يسأل عنها غيره من الورثة في حالة وفاته.

إلا أنّ هذا المبدأ ورد عليه إستثناء وهو الخاص بمسؤولية الشخص المعنوي الذي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وبالتالي فإن المحضر القضائي الذي يمارس شؤون مهامه بإسم الشركة المدنية المهنية[1] التي تتمتع بالشخصية المعنوية، يمكن مسائلتها جزائيا وتسلط عليها عقوبات تماما كالشخص المعنوي، إلا أنّ تلك العقوبات لابد أ تتماشى مع طبيغته القانونية والتي تختلف عن العقوبات التي تسلط على الشخص الطبيعي، ومن ثمة يمكن القضاء بحل الشخص المعنوي، توقيفه عن ممارسة نشاطه مؤقتا ومنعه نهائيا، مصادرة وسائل عمله... إلخ، وهو ما يجعل قواعد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تختلف عن باقي قواعدها عند المهنيين الآخرين في جهاز العدالة، وهذا بالضبط ما سنتناوله في هذا المبحث، تبيان مدى هذا الإختلاف **(المطلب الأول)**، ومدى تأثير صفة الضابط العمومية على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي **(المطلب الثاني)**.

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركة الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 06،الجزائر،2006، ص 20.

المطلب الأول : إختلاف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي عن باقي قواعد المسؤولية الجزائية

لقد حددت المادة 5 من ق 03/06 أشكال سير مكتب المحضر القضائي الذي يكون مسيره إما المحضر القضائي كشخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية[1] أو مكاتب مجتمعة، وهنا يمكن الإختلاف في الأحكام العامة التي تطبق على المكتب العمومي الذي يسيره الفرد، والمكاتب المجتمعة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية على عكس الشركة المدنية المهنية التي تتمتع بها مما يجعل المبادئ التي تحكم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تختلف بإختلاف أشكال تسيير المكتب ، وهو ما سنوضحه في الفروع الموالية:

الفرع الأول: مسؤولية المحضر بصفته شخص طبيعي

يفضل مغظم المحضرين القضائيين في الجزائر إنشاء مكاتب فردية على تشكيل شركات مدنية، وبالتالي غالبا ما يحاسب المحضر القضائي أمام العدالة بصفته شخصا طبيعيا إلا إذا أثبت وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية

أولا: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي :

ككل الجرائم فإن تلك التي تصدر عن المحضر القضائي نتيجة تعمده أو عدم إنتباهه أو إهماله تحتاج إلى ركن مادي ومعنوي بالإضافة إلى النص القانوني الذي يجرم الفعل

1- الركن المادي: ويقصد به الفعل أو الإمتناع الذي يصدر عن المحضر القضائي ويحقق الجريمة سواءً كان تاما أي حقق النتيجة الإجرامية أو مجرد شروع أي توقف عند حد معين أي كان ناقصا [2].

2- الركن المعنوي: طبعا لا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي لها، بل لابد من صدور هذا الفعل عن إرادة سليمة وحرة وعن شخص مدرك لخطورة أفعاله، وهذه الإرادة والإدراك هما اللذان يشكلان الركن المعنوي للجريمة سواءً كانت عمدية أو غير عمدية.

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000، ص211.

[2] محمد علي السالم عياد الجلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997،ص231.

3- العلاقة السّببية: لابد أن تقوم هناك علاقة بين الفعل المجرم والنتيجة، فالعلاقة السّببية تمثل أهمية كبيرة في بناء الرّكن المادي للجريمة بالنّسبة للجرائم المادية، فالمتفق عليه فقها وقضاءً وقانونا أنّه لا يكف السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدهما في إسناد الجريمة للمحضر القضائي، بل لابد من قيام علاقة سببية بين فعله والنتيجة وكمثال على ذلك قد يخرج المحضر القضائي لإجراء معاينة في منزل زبون، غير أنّ هذا الأخير يأخذه إلى منزل خصمه الذي قد يكون شقيقه مثلا، ثم يقوم هذا الأخ بتقديم شكوى ضد هذا المحضر تتضمن جنحة الإعتداء على حرمة المسكن، فهنا لايمكن معاقبة المحضر القضائي لإنعدام قصده الجنائي، لأنّه أدى مهامه طبقا للقانون وبطلب من الزّبون، ولتفادي الوقوع ضحية هذه الحالات أصبح معظم المحضرين القضائيين يتجنبون مثل هذه المتابعات بأن يطلبوا من الزبائن طلب إستصدار أمر لإجراء المعاينة طبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- الركن الشرعي: طبقا لنص المادة 01 من ق ع فإنّه: "لاجريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني"، أي أن الفعل أو الإمتناع لا يشكل جريمة إلا إذا جرمه القانون، كما أنّه لا تسلط عقوبة غير واردة في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته، وبالتالي فإنّ علم المحضر القضائي بكافة الأفعال المجرمة وبالعقوبات المقررة لها كفيل بأن يجعل العقوبة المعلومة تؤدي وظيفة الوقاية والردع إلا إذا تم خرق القانون بإرتكاب الفعل المحظور.

ثانيا : حالات إنتفاء المسؤولية :

تنتفي المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بالرجوع إلى القواعد العامة متى شابها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة وهو ما سنوضحه فيما يلي :

1- موانع المسؤولية: وهي ظروف شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجزائية، فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا تجردها من عنصر الإدراك أو حرية الإختيار فتنصرف أثارها إلى القصد الجنائي فتهدمه وبالتالي تنتفي المسؤولية دون أن يكون لذلك أية علاقة بالتكييف القانوني للفعل فير المشروع الذي صدر من المحضر القضائي لأنّه يظل يشكل جريمة [1].

وموانع المسؤولية هي الجنون، الإكراه، وصغر السّن، ولكن طالما أنّ الحد الأدنى

[1] لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التّشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، بباتنة ، 2012، 2013، ص 39 .

المطلوب قانونا لممارسة مهنة المحضر القضائي طبقا لنص المادة09 من ق 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر هو 25 سنة، فإنّنا نستبعد هذا السّبب كمانع من موانع مسؤوليته لأنّه لا يمكنه أصلا الدخول للمسابقة إلا لمن يتوفر فيه شرط السّن، وبالتالي فإنّه لا يسأل المحضر القضائي متى تثبت حالة جنونه أو فقدانه وعيه أثناء إرتكابه الجريمة طبقا لنص المادة 47 من ق ع التي تنص على أنّه:"لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة..."[1]، كما تنتفي مسؤولية المحضر القضائي متى إرتكب الجريمة وهو يتصرف تحت ضغط قوة أو إكراه ليس بوسعه رده طبقا لنص المادة 18 من ق ع سواءً كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا، والمهم في هذا أنّ يكون مصدر هذا الإكراه خارجيا عن إرادة المحضر القضائي وغير متوقع وأن لا يكون له قوة لدفعه بحيث يشل إرادته ويقيدها إلى درجة كبيرة تمنعه من التّصرف وفقا لما يراه مناسبا.

2- أسباب الإباحة : لقد عالج المشرع الجزائري هذه الأسباب في المادتين 39و40 من ق ع بنصه على أنّه: "لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو أذن القانون بها، وكذا في حالة الدفاع الشرعي"، وقياسا على ذلك فإنّه يمكن القول بأنّه من الصعب مبدئيا أن نتصور إستفادة المحضر القضائي أثناء تأدية مهامه من هاته الأسباب لنفي مسؤوليته الجزائية إلا في بعض الحالات الإستثنائية كحالة إفشاء السر المهني إذا أمر به القانون كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 19 من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي ألزمت أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الإستعلامات، وعدم اللإعتداد بالسّر المهني في هذه الحالة، كما يوجد حالة ثانية نصت عليها المادة 627 من ق إ م إ وهي حالة فتح أو كسر أقفال الأبواب بغير إذن صاحبها وهذا في حالة مباشرة إجراءات الحجز، ولكن بشرط حصول المحضر القضائي على إذن أو ترخيص يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ بأمر على عريضة وإبلاغ ممثل النيابة العامة وبحضور أعوان الضّبطية القضائية وفي حالة تعذر ذلك فيتم الفتح بحضور شاهدين.

[1] لحسن بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2000، ص 105.

الفرع الثاني : مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومدى توافر الشروط في الشخص المعنوي المسير للمكتب العمومي للمحضرين القضائيين.

شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم إرتكابها من طرف شخص طبيعي والتي تتمثل في :

أ- **أن يكون الشخص المعنوي من القانون الخاص** : عرف الفقه الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، إن الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية، تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم العمل بهذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات[1].
إستثني من تطبيق أحكام المادة 51 مكرر سالفة الذكر والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ب - **أن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين :**
لايمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا عن الجرائم التي يتم إثباتها لمصلحته ولفائدته فالشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها ممثله لحسابه الخاص، كما يشترط أن يتم إرتكاب الجريمة من قبل أجهزة أو ممثليه الشرعيين نعني بذلك مثلا: المسير، المدير، مجلس الإدارة .

[1] لاشمي نصيرة، مُحَّمدي نادية، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2018/2017، ص 28.

ج - **<u>أن تكون الجريمة منصوص ومعاقب عليها قانونا:</u>** [1]إن النشاط المهني للمحضرين القضائيين يتخذ ثلاث صور إما فردي أو تجمع مكاتب أو شركة مدنية مهنية للمحضرين ومايهمنا في دارستنا هما الصورتين الأخيرتين .

1- **تجمع مكاتب:** هذا الشكل من التسيير يسهل على كل عضو فيه ممارسة نشاطه بحيث يتيح لأعضائه إمكانية تجميع الوسائل اللازمة لممارسة نشاطهم وتشمل هذه الوسائل الأماكن، أثاث المكتب، أجهزة الإعلام الآلي، والسكرتارية، ومثال ذلك كان يتفق ثلاثة محضرين على كراء محل واحد بسكرتارية واحدة تضم (كاتبان، أعوان، أجهزة كومبيوتر) على أن ينفرد كل محضر قضائي بمكتبه ومسك دفاتره وزبائنه وأرباحه ومصاريفه أي كل محضر يعمل لحسابه الخاص.[2]
ففي هذه الحالة هناك إشتراك بين المحضرين في وسائل العمل وليس في النشاط المهني بحد ذاته، وعليه لايمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأن شروطها لا تتوفر في تجميع المكاتب إذا كان محضر قضائي يتحمل مسؤولية نشاطه المهني مادام يعمل لحسابه[3].

2- **شركة مدنية للمحضرين القضائيين** : أجازت المادة 11 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي لمحضرين قضائيين أو أكثر من أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية[4] وعليه فإن الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين يمكن مساءلتها جزائيا، بصفتها شخصا معنويا إذا ما توافرت شروط المادة 51 من ق ع خاصة مع التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 01/09 المعدل ولمتمم العقوبات رقم 156/66 الذي وسع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر إذ يمكن مساءلة هذه الشركة عن أفعال تزوير المحررات الرسمية وذلك طبقا للمادة 153 مكرر أو عن جريمة خيانة الأمانة إعتمادا على المادة 382 مكرر 1 من نفس القانون[5]، وتبين أن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يقتصر فقط على الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين دون تجمع المكاتب للأسباب المذكورة سابقا.

---

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 15 و 16 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي .
[3] سي فوضيل آسيا، طرشت حسن أمينة، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2015/2014، ص 47.
[4] المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي، المرجع السابق
[5] المواد 153 ، 382 مكرر ، الأمر 156/66 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني : أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المحضر القضائي وتأثير صفة الضابط على العقوبة المخصصة به

يعتبر المحضر القضائي من أهم مصادر المحررات الرسمية وتمتعه بصفة الضابط العمومي تجعله يؤثر بشكل خاص على مسؤوليته الجزائية ما جعل المشرع الجزائري يشدد العقوبة المسلطة عليه في الجرائم التي يقترفها فتكون عقوبته أكثر شدة مقارنة بالعقوبة المقررة للشخص العادي وهذا ماسنتناوله في مطلبنا هذا حيث سنتطرق في (الفرع الأول) أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المحضر القضائي، ثم نتناول في (الفرع الثاني) مدى تأثيرصفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

الفرع الأول: أنواع الجرائم المرتبكة من طرف المحضر القضائي

لقد نص المشرع في قانون العقوبات على الجرائم التي يكون فيها المحضر القضائي فاعلا أصليا بحكم وظيفته كضابط عمومي فتقوم مسؤوليته الجزائية، سواء تعلق الأمر بجرائم تزوير المحررات العمومية والرسمية، خيانة الأمانة وجرائم الفساد.

أولا: التزوير في المحررات العمومية والرسمية:

إن المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي يمنح للعقود والمحاضر التي يحررها ويدمغها بختمه وتوقيعه القوة الثبوتية فهي محررات رسمية وقد تناول المشرع جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية من المواد 214 إلى 216 من ق ع، والتي تخاطب المحضر القضائي بصفته الشخص القائم بالوظيفة وأعطى لها وصف الجناية لأنها تعد إعتداء على الثقة العامة وعلى إستقرار المعاملات بين الأشخاص فما هي أحكام هذه الجريمة؟

<u>1- مفهوم التزوير:</u> يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محرر مكتوب له معنى سواء سردا لوقائع أو تعبير عن إرادة لإن المحررالذي لا يتضمن إلا إسم الشخص أو عنوانه أو عبارات ليس له معنى لا يكون محلا لجريمة التزوير[1].
فلا تقوم جريمة التزوير إلا إذا وقع تغيير للحقيقة في المحرر بإبدالها وتغييرها بإحدى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق ، ص 241.

الطرق المنصوص عليها قانونا وترتب ضررا فإذا إنتفى الضرر إنتفت الجريمة[1] مع توافر لدى الفاعل إرادة تغيير الحقيقة وتحقيق النتيجة.

2- أركان التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية:

قبل تحديد أركان جناية التزوير في المحررات العمومية والرسمة لابد من إعطاء تعريف لهذه المحررات والتي يقصد بها كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطاءه الصبغة الرسمية، او يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ماتقتضيه القوانين.

أما المحررات العمومية هي كل الأعمال التي يحررها الضابط العمومي كالمحضرين والموثقين[2].

قد أجمع الفقه والقضاء إن المحررات الرسمية هي المحررات الحكومية كالقوانين والمراسيم، و المحررات القضائية الصادرة من جهات القضاء وأعوانهم كمحاضر التحقيق والأحكام والقرارات، والمحررات القضائية الصادرة من جهات القضاء وأعوانهم كمحاضر التحقيق والأحكام والقرارات، والمحررات الإدارية كقرارات الصادرة عن البلدية أو الولاية، وعقود الحالة المدنية، وعرف المشرع العقد الرسمي تعريفا شاملا الذي يحوى المحرر العمومي والمحرر الرسمي دون التمييز بينهما يتم بواسطة موظف او ضابط عمومي.

تستلزم جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المرتكبة من طرف المحضر القضائي توافر الأركان التالية:

- أن يكون الفاعل قاضياً أو موظفاً أو قائماً بوظيفة عمومية.
- تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عمومي.
- القصد الجنائي.

وتتمثل طرق التزوير في : - **التزوير المادي**، - **التزوير المعنوي** .

أ- **التزوير المادي :** وهو تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة، أو بحذف، أو بتعديل ويتم بإحدى الطرق التالية:[3]

- إما بوضع توقيعات مزورة .
- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

---

[1] قرار الغرفة الجزائية الأولى للمحكمة العليا قرارها المؤرخ في 1982/10/26 المحكمة القضائية، العدد01، لسنة 1989، ص 247.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 242.

[3] المادة 215 من قانون العقوبات .

ـ إما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
ـ إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية.
ـ أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها[1].

ب ـ طرق التزوير المعنوي: هو تغييرللحقيقة في مضمون المحرر ومعناه تغييرا لا يدرك البصر أثره وذلك عندما يقوم القاضي أو الموظف أو المحضر القضائي أثناء تحريره بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

ـ **صفة الفاعل:** إن الصفة تعتبر شرط لقيام الجريمة وهي مرتبطة بالوظيفة أو المهنة التي يمارسها، فلابد أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا يمارس خدمة في إطار قوانين الدولة وبرخصة منها كالمحضرين القضائيين والموثقين.

ـ **مناسبة التزوير:** يجب أن يتم التزوير أثناء تأدية الوظيفة فيكون لممارسة الفاعل لمهامه أو يقع أثناء تحرير المحرر من طرف الموظف المختص.

ـ الركن المعنوي :تعتبر جريمة تزوير المحررات العمومي أو الرسمية من الجرائم القصدية فلا بد من توفير النية لدى المزور في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر رسمي مع إتجاه إرادته لتحقيق النتيجة.

خلاصة القول فإن المحضر القضائي يكون مذنبا إذا قام بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادتين 214و215 من ق ع[2]، في المحررات التي يقوم بتحريرها مع إتجاه إرادته بتغيرها أثناء ممارسته مهامه كالتوقيع في مكان الشخص المكلف بتبليغه في التكليف بالوفاء أو في تبليغ محضر الحجز والجرد أو بتغيير مضمون المحرر كحالة إضافة رقما على المبلغ الثابت في المحرر بعد تبليغه أو إصطناع حكم قضائي بغرض الحصول على التعويضات من شركة التأمين، وإما عن طريق التغيير في السجلات المحاسبة وفي وصولات الأتعاب.

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق ، ص 179 .
[2] قرار الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 52572 جيلالي بغدادي ، المرجع السابق 179.

ثانيا : خيانة الأمانة:

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة376 من ق ع[1] تتطلب الجريمة توافر أركانها المتمثلة في الركن المادي والمعنوي والضرر[2].

1- الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر :

أ- الإختلاس أو التبديد:وهو تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

أما التبديد يتحقق بفعل يخرج من الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة كتخلي المحضر القضائي عن الوثائق التي إستلمها.

ب - محل الجريمة: يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية كالأوراق التجارية والمالية والنقود، وأية محررات أخرى تثبت إلتزام وإبراء.

ج - تسليم الشيء: يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، ويشترط أن يكون التسليم على سبيل إحدى العقود الواردة في نص المادة 376 من ق ع والمذكورة على سبيل الحصر.

2- الركن المعنوي: تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام في إتجاه إرادة الفاعل لإرتكاب الفعل وتوافر القصد الخاص في نية المتلك للشيئ المسلم له.

3- الضرر: إشترطت المادة 376 من ق ع حصول الضحية على الضرر سواء أصاب المالك نفسه أو حائز الشيئ بغرض حماية كل شخص له حق على الشيئ كصاحب حق الإنتفاع والمودع لديه والمستأجر.

فنجد أن المحضر القضائي قد يؤتمن على الأموال الخاصة بالزبائن التي يتسلمها بمقتضى إحدى عقود الأمانة وهو عقد الوديعة يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا[3] فهو يلتزم بفتح حساب

---

[1]المادة 376 من قانون العقوبات"كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة او الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك ضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاق بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 243

[3]المادة 590 من القانون المدني .

خاصا لها بإسمه لدى الخزينة العمومية للإيداع تلك المبالغ المسلمة له من أجل تسديد دين معين وردها إلى أصحابها، ويمنع عليه إستعمال تلك المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه[1] بالتصرف فيها كأنه مالكها دون إرجاعها إلى أصحابها مع توافر القصد الجنائي العام والخاص فيكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة بصفته ضابط عمومي وسلم له المال على أساس صفته سواء الإضرار بالدولة أو بالأشخاص الطبيعية.

ثالثا: جرائم الفساد :

يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الراجع من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، فتكون مسؤولية المحضر القضائي الجزائية قائمة إذا إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بصفته ضابط عمومي أو قائم بوظيفة عمومية بمفهوم المادة الثانية سواء جرائم الرشوة، الإختلاس، الغدر، إستغلال النفوذ، وغيرها من جرائم الفساد.

الفرع الثاني : مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي من أبرز الموظفين العموميين القائمين على تحرير المحررات الرسمية وتلك الصّفة هي التي تكون ظرفا مشدداً للعقوبة في الجنح والجنايات التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه طبقا لنص المادة 143 من ق ع.
كما أقّر ذات القانون في بعض المواد عقوبة خاصة للضابط العمومي تكون أكثر شدة مقارنة بالعقوبة المقررة لنفس الجرم الذي يرتكبه الشّخص العادي وهذا ماسنتناوله في الجزء الثاني من هذا الفرع، أمّا الجزء الأول فقد خصصناه لدراسة إشتراط صفة الضابط العمومي لقيام بعض الجرائم، فإذا إنعدمت هذه الصفة إنتفت الجريمة.

أولا: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

تنص المادة143 من ق ع على أنّه: **"**فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، فإنّ من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى ممن يكلفون بمراقبتها أوضبطها يعاقب على

[1] المادة 36 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي: "يحظر على المحضر القضائي إستعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الإستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة ولاسيما بإيداعها بإسمه الخاص والإحتفاظ ولو في حالة الإعتراض بالمبالغ المالية الدفع إلى قباضات الضرائب أو الخزينة العمومية..."

الوجه التالي:

ـ إذا تعلق الأمر بجنحة، فتضاعف العقوبة المقررة لها.

ـ إذا تعلق الأمر بجناية، فتكون العقوبة كالتالي:

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

إذن تبعا لما سبق، فإنّه مادام أنّ المحضر القضائي هو ضابط عمومي يقوم بوظيفة عمومية، فإنّه متى إرتكب فعلا كيف على أنه جنحة أثناء ممارسة نشاطه ضعفت له العقوبة المقررة لهذه الجنحة، أما إذا إرتكب جناية أو ساهم فيها خلال ممارسته لنشاطه فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة متى كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، أمّا إذا كانت عقوبتهم هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سلطت عليه عقوبة السّجن المؤبد.

كان هذا كأصل عام، غير أنّ هناك إستثناءا على هذا المبدأ العام حيث أقر المشرع الجزائري عقوبات خاصة للمحضر القضائي في بعض الجرائم التي قد يرتكبها أثناء أو بسبب ممارسته مهامه كالتّزوير في نص المادتين 214و215 من ق ع، وجريمة خيانة الأمانة[1] التي عاقبته بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات طبقا لنص المادة 379 من ذات القانون، في حين متى إرتكبها شخص عادي عوقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات ، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، وفي بعض جرائم الفساد التي تعرضنا لها ، فقد نصت المادة 48 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنّه من كان مرتكبا لإحدى جرائم الفساد وهو ضابط عمومي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو قاضيا، فيعاقب بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في حين أنّ الحد الأقصى لهذه الجرائم بالنّسبة للأشخاص العادية التي لا تنتمي إلى قائمة الاشخاص المذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 48 أعلاه هو 10 سنوات.

ثانيا : صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم :

لقد جعل المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم كجريمة ممارسة السلطة العمومية قبل التعيين فيها أو الإستمرار فيها على وجه غير مشروع، بالإضافة إلى جرائم أخرى :

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر،الطبعة 17،متممة ومنقحة،2018،ص 211.

1- **الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة** : وتأخذ هذه الجريمة الشكلين المواليين :

أ) الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية:

خلافا لنص المادة 11 من ق 03/06 م م ق، فإذا قام هذا الأخير بممارسة أعمال تدخل في وظيفته قبل تأديته اليمين القانونية المطلوبة في مهنته جاز معاقبته طبقا لنص المادة 141 من ق ع بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، وإن كانت هذه الحالة نادرة الحدوث من الناحية العملية التّطبيقية.

ب) مواصلة النّشاط رغم تبليغ قرار الوقف :

نصت المادة 142 من ق ع على أنّ: "كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف قانونا من وظيفته، ويستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد إستلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة سالبة للحرية من 20.000دج إلى 100.000دج ....، بالإضافة إلى حرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر"، وبالتالي متى تم تبليغ المحضر القضائي من قبل المجلس التأديبي أو وزير العدل حافظ الأختام بقرار الوقف المؤقت أو النّهائي كعقوبة تأديبية أو تدبير تحفظي مؤقت في حالة إرتكابه خطأ جسيما سواءً كان بسبب الإخلال بالإلتزامات المهنة أو جريمة من جرائم القانون العام بحيث لا تسمح له بالإستمرار في ممارسة نشاطه طبقا لنص المادة 57 من ق 03/06 أو تم تبليغه بقرار العزل الصادر عن الجهة التأديبية بأغلبية 2/3 أعضاء الجهة طبقا لنص المادة 53 ف 02 من ق 03/06، المتضمن م م م ق، وطبقا للمادة 10 من القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتضمن النّظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، وتم تنفيذ هذا العزل بمقتضى قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتعمد المحضر القضائي الإستمرار في ممارسة مهامه بعد إستلامه تبليغ القرار الرسمي الخاص به عوقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، بالإضافة إلى إمكانية معاقبته بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة 10 سنوات على الاكثر.

2- جرائم الإضرار بالمال [1]: هناك جريمتان إشترط المشرع لقيامهما صفة الضابط العمومي، وهما كالتالي :

أ) جريمة الإضرار غير العمدي بالمال : متى إرتكب المحضر القضائي طبقا لنص

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 5.

المادة 119 مكرر من ق ع إهمالا واضحا نتج عنه إضرار بالأموال العمومية أو الخاصة بأن تمت سرقتها أو إختلاسها، تلفها أو ضياعها تحت يده بمناسبة مهامه، فإنّه يتم معاقبته بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

ب) جريمة إتلاف المال : وقد نصت عليها المادة 120 من ق ع التي جاء فيها أنّه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائقا أو سندات، أو عقودا، أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصّفة، أو سلمت له بسبب وظيفته ومن ثمة فإنه متى تسلم المحضر القضائي وثائقا أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة بسبب وظيفته أو كانت في حيازته بسبب صفته كمحضر قضائي، وتعرضت للإتلاف والإزالة كمحاضر المعاينات وعقود التّبليغات القضائية أو غير القضائية ومحاضر التّنفيذ أو الأموال المودعة لديه...إلخ، تعرض هذا الأخير للعقاب بموجب نص المادة 120 من ق ع، وتبقى مسألة توافر نية الإصرار والتعمد لدى المحضر القضائي من عدمها في الجريمة من الأمور التي يبث فيها قاضي الموضوع والتي يستطيع أن يستشفها من الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني وقت إرتكاب الفعل، ومن هنا نستشف أن الحماية المكفولة للمحضر القضائي تبقى نسبية نوعا ما لاسيما مع عدم دقة النص وعموميته.

الخاتمة

الخـــاتمة :

وفي الختام تعتبرمهنة المحضر القضائي ركيزة من الركائز الأساسية في المنظومة القانونية، فهي المهنة التي تساعد القضاء في أداء مهامه القانونية فلا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعداها ليشمل جميع مراحلها، حيث أن لها دور فعال في تجسيد أحكام القضاء على أرض الواقع، فالمحضر القضائي جزء لايتجزء من السلطة القضائية أضفى له المشرع آليات للإزدهار والإرتقاء بهذه المهنة وكفل إستقلاليته فهو يمارس مهنة حرة بصفته ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص يضفى على العقود الذي يحررها الصبغة الرسمية.

يمارس المحضر القضائي مهنته دون قيود أو ضغط من أي جهة كانت فلا يخضع إلا للقوانين الذي تعد الأداة الأساسية لحمايته حيث أنه يجب الإلتزام بالقيود والإجراءات القانونية أثناء ممارسة مهامه ويترتب على عدم إحترام هذه الإلتزامات مسؤولية قد تختلف بحسب طبيعتها سواءا كانت تأديبية أو مدنية أو جزائية وتجنب كل مايمكن أن يعطل ممارسة مهنته بشكل صحيح. وهو يتحمل أيضا مسؤولية عن كل ما يصدر عن مكتبه من إهمال أو تقصير، ويعاقب كل من يتعدى عليه أو يهينه أثناء تأدية مهامه، شأنه في ذلك شأن القضاة وممن هم في حكم المادة 144 من قانون العقوبات.

كما منح له صلاحيات واسعة لضمان مهامه وأخضع مسؤوليته الجزائية للقواعد العامة، ولكنه بالمقابل إعتبر صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة، وشرطا أساسيا لقيام بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة حيث خص له نفس العقوبات المقررة للقاضي والموظف العمومي، وجعلها مناسبة لوصفه بالضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العمومية الذي يتعين عليه تحمل مسؤوليته المهنية قبل التفكير في الإستغلال غير المشروع للتفويض الممنوح له، غير أنه وإن كنا نناشد موقف المشرع من هذا التشدد حماية لمصلحة الزبون الطرف الضعيف في العلاقة، إلا أننا ندعوه في ذات السياق إلى التعمق أكثر في تنظيم موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي لإجاد توازن بين المصالح المحية حيث أصبح عدد كبير من المحضرين القضائيين عرضة للكثير من الشكاوى، وقد يتعرضون بسبب تلك الشكاوى للتوقيف مما يجعلهم يتكبدون الكثير من الخسائر المادية والمعنوية بسبب الشكوى التي قد تسيء لسمعة المحضر ونزاهته.

أولا : النتائج :

1)- المحضر القضائي هو أحد ممثلي السلطة ورمز سيادتها فالإعتداء عليه يعتبر إعتداءاً على كل العناصر التي يمثلها .
2)- يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه.
3)- يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب.
4)- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.
5)- الضابط العمومي هو نائب ومفوض من قبل السلطة العامة مما يجعل عقوبة الإعتداء عليه أشد من عقوبة الشخص العادي.
6)- الإعتداء على المحضر القضائي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها ليس إعتداء على الموظف نفسه وإنما هو إعتداء على النظام وهذا من خلال الإعتداء على من يمثلها.
7)- عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي.
8)- يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها.

ثانيا: التوصيات :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتعمق فيه إرتأينا لطرح توصيات للنهوض بهذه المهنة النبيلة :
1)- ضرورة التحول حول رقمنة مهنة المحضر القضائي لمرافقة مسار إرساء القضاء الإلكتروني بإعتبار أن المحضر القضائي يعد حلقة هامة في العمل القضائي.
2)- من المهم وضع خطط وبرامج تكوين لفئة المحضرين القضائيين سواءا على المستوى الوطني أو الدولي بالشراكة مع مختلف الهيئات المعنية.

3)- التعمق أكثر في مسألة حماية المحضر القضائي التي تعتبر غير كافية بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها خاصة أثناء عملية التنفيذ.

4)- ترقية أنشطة تبادل الخبرات وكذا تعزيز دور المحضرين القضائيين من خلال إشراكهم في برامج تعديل القوانين.

5)- السعي إلى إصدار النظام الداخلي للغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

6)- تخصيص أعوان من الأمن والدرك متخصصة بالتنفيذ لمرافقة المحضر القضائي أثناء قيامه بعملية التنفيذ لضمان له الحماية الفعالة.

7)- تعزيز قرينة البراءة وإلغاء اللجوء إلى توقيف المحضر القضائي مباشرة من طرف وزير العدل حافظ الأختام بمجرد متابعته قضائيا دون إنتظار القضاء أو المرور إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والأجدر إلغاء المتابعة الجزائية والإكتفاء بالمساءلة المدنية (التعويضات المدنية) خاصة أثناء الأخطاء المهنية بإعتباره مساعد للقضاء وضابط عمومي.

8)- العمل بوتيرة متسارعة بخصوص ربط مكاتب المحضرين القضائيين بمختلف المنصات الرقمية التابعة للإدارات والهياكل العمومية لتي لها علاقة بعمل المحضر القضائي وكذا تكثيف اللقاءات والندوات بمشاركة القضاة والمحضرين القضائيين لترقية علاقات التبادل القانوني بين الطرفين.

9)- كما نرى ضرورة إخضاع المشرع الجزائري المسؤولية المدنية والجزائية للمحضر القضائي لأحكام خاصة كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية التأديبية.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القوانين:**

ـ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/9/26 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر، العدد 101 ، الجزائر ،1975.

ـ قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرح 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، عدد 14، الجزائر، 2006.

ـ قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ، عدد 14، الجزائر ، 2006

ـ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ، العدد 49 ، الجزائر، 2008.

ـ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21 ، الجزائر، 2008.

- **المراسيم التنفيذية :**

ـ مرسوم تنفيذي رقم 332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر2004، يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج ر ، رقم 73، الجزائر، 2004 .

ـ مرسوم تنفيذي رقم 77/09 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير 2009 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ، رقم 11 ، الجزائر، 2009.

ـ مرسوم تنفيذي رقم 78/09 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي ، ج ر ، رقم 11 ، الجزائر، 2009.

ـ مرسوم تنفيذي رقم 79/09 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير 2009 المحدد لكيفية مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي ، ج ر ، رقم 11 ، الجزائر، 2009.

- **القرارات :**

ـ قرار الغرفة الجزائية الأولى للمحكمة العليا قرارها المؤرخ في 1982/10/26 المحكمة القضائية، العدد01، لسنة 1989.
ـ قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية، العدد 2 الصادرة في 1995.
ـ القرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1440 الموافق 31 جانفي 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه، ج ر ، العدد11، الجزائر ، 2019.

- **الكتب :**

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري ، ط 2002 ، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية.
2- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر،الطبعة 17،متممة ومنقحة،2018.
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2005.
4- أحمد مليجي ،التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بأراء الفقهاء وأحكام النقض ،دار الفكر العربي ،طبعة 1994.
5- بربارة عبد الرحمان،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، ط1،الجزائر 2009.
6- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج 01 (من أ إلى خ) المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة ،الجزائر، سنة 1996.
7- جيلالي محمد،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر،دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة1100،الجزائر،2016.
8- جيلالي محمد،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ، طبعة2017 دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة ، الجزائر ،طبعة 2017 .

9- حسين طاهري، دليل المحضر القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2008 .
10- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2008.
11- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد طباعة- نشر- توزيع، رقم 2 تجزئة تعاونية الدواجن حي الدالية الكيفان، تلمسان، ط2017.
12- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000.
13- لحسن الشيخ،مبادئ القانون الجزائي العام،دار هومة، الطبعة 02،الجزائر،2000.
14- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط1، دار الهدى، سنة 1996.
15- محمد علي السالم عياد الجلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997 .
16- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركة الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 06،الجزائر،2006.
17- هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دراسة تطبيقية، دارالفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية 2010.

- **المذكرات :**

1- الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي ، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية2018-2019.
2- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي)المدنية،التأديبية،الجزائية(،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، 13-03-2013.
3- بوراس باتون، بالقاضي زوبيدة صليحة ، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم

الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2017 - 2018.
4- سي فوضيل آسيا، طرشت حسن أمينة، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2015/2014.
5- لاشمي نصيرة، مُحَّمدي نادية، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2018/2017.
6- لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التّشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، بباتنة ، 2012، 2013.

- **المحاضرات :**

- عبيدات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ، 2019 - 2020.

- **الملتقيات :**

- حابت أمال، المسائلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري، أعمال الملتقى حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 09-10 أفريل 2008.

- **المجلات :**

1- الساسي سقاس، المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي تصدرها الغرفة الجهوية بالشرق، العدد1، مطبعة الثقة ، سطيف،سبتمبر لسنة 2007.

2- سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران2- محمد بن أحمد، المجلد07، العدد01، 2021.

- **المراجع باللغة الأجنبية :**

- Theirru guinot, l’huissier de justice, norme et valeur, ethique, deontologie, discipline et norme professionnel, edition juridique ,Université paris1, 2004, p 405.

- **المواقع :**

-www cour de cassation .En .La responsabilites des professions juridique devant la premiere chambre civile. (Les professionnele de droit en cette quqlite sont tenus de conseiller leur clients conformement de droit positif en vigueurs....)

- www.dictionnair l’officier ministeril est professionnel qui Agissant en execution d un decision des autorites de l’etat dispose.

https:\\ www.tribunaldz.com
بحث حول المحضر القضائي في القانون،المحاكم والمجالس القضائية، منتدى المحضرين القضائيين.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

مـــــقدمة : 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي

تمهيد.....5

المبحث الأول: قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي..... 6

المطلب الأول: التعريف بمهنة المحضر القضائي 6

الفرع الأول: مفهوم المحضر القضائي وخصائصه..... 6

أولا: ضابط عمومي (officier public)..... 6

ثانيا: مفوض من قبل السلطة العامة 7

الفرع الثاني: العلاقات التي تربط المحضر القضائي بمختلف السلطات..... 9

أولا: علاقته بالسلطة القضائية..... 9

ثانيا: علاقة المحضر القضائي بالهيئات الإدارية..... 10

الفرع الأول: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وأشكال ممارستها..... 11

أولا: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي 11

ثانيا: أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي..... 12

الفرع الثاني: إلتزامات المحضر القضائي..... 14

أولا: في تسيير مكتبه..... 14

ثانيا: حالات المنع والتنافي..... 15

ثالثا: إنابة المحضر القضائي 15

رابعا: السجلات والأختام وتنظيم المحاسبة والعمليات المالية..... 16
المبحث الثاني: صلاحيات المحضر القضائي والحماية المقررة له..... 17
المطلب الأول: مهام المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة..... 17
الفرع الأول: نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ 17
أولا: التبليغ في المجال المدني والجزائي 17
ثانيا: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والمحررات و السندات 20
ثالثا: إجراءات التنفيذ 21
الفرع الثاني: نشاطات المحضر في التحصيل والمعاينة والخدمة بالجهات القضائية 23
أولا: قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون 23
ثانيا: القيام بالمعاينة..... 24
ثالثا: تسخير المحضر القضائي للقيام لخدمة لدى الجهات القضائية 24
المطلب الثاني: المهام الجديدة للمحضر القضائي والحماية المقررة له..... 25
الفرع الأول: مهام المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.. 25
أولا: البحث عن أموال المدين ، التنفيذ على الغائب والمحبوس..... 25
ثانيا: نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز..... 27
ثالثا: نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع..... 28
الفرع الثاني: الحماية المقررة للمحضر القضائي 29
أولا: الحماية القضائية للمحضر القضائي..... 30
ثانيا: حصانة مكتب المحضر القضائي..... 32

الفصل الثاني : إزدواجية المسؤولية العقابية على المحضر القضائي

تمهيد.....34

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للمحضر القضائي..... 35
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحضرالقضائي 35

الفرع الأول: مسؤولية المحضر القضائي العقدية..... 35
أولا: الرأي الذي ينفي وجود الرابطة التعاقدية..... 36
ثانيا: الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر والزبون..... 37
ثالثا: التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بطلب التنفيذ 37
الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي التقصيرية..... 39
أولا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي..... 39
ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية..... 40
ثالثا: أثار قيام المسؤولية التقصيرية..... 42
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي..... 42
الفرع الأول: إجراءات الدعوى التأديبية 43
أولا: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي..... 44
ثانيا: جهات التأديب المختصة..... 45
ثالثا: إجراءات المتابعة التأديبية..... 46
الفرع الثاني : العقوبة التأديبية 48
أولا: إنعقاد جلسة التأديب..... 48
ثانيا: القرار التأديبيي..... 48
ثالثا: تبليغ القرار التأديبي وإجراءات الطعن فيه 49
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 51
المطلب الأول: إختلاف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي عن باقي قواعد المسؤولية الجزائية 52
الفرع الأول: مسؤولية المحضر بصفته شخص طبيعي 52
أولا: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي..... 52
ثانيا: حالات إنتفاء المسؤولية..... 54

الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي 55
الفرع الأول: أنواع الجرائم المرتبكة من طرف المحضر القضائي..... 57
أولا: التزوير في المحررات العمومية والرسمية 57
ثانيا: خيانة الأمانة..... 60
ثالثا: جرائم الفساد 61
الفرع الثاني: مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 61
أولا: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.... 61
ثانيا: صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم 62
الخـــاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع.....68

ملخص الدراسة:

يعتبر المحضر القضائي ضابطا يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وقد حددت المادة 05 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي أشكال تسيير مكتبه الذي قد يسيره إمّا كشخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة، وهنا يكمن الإختلاف في الأحكام العامة التي تنظم مسؤوليته الجزائية التي تستلزم توافر الرّكن المادي، المعنوي والعلاقة السّببية مالم يتوفر سبب من أسباب موانع المسؤولية أو الإباحة، أمّا إذا كان تسيير المكتب في شكل مكاتب مجتمعة أو شركة مدنية مهنية، فإنه يسأل بصفته شخصا معنويا، وعلى الكل فإنّه في كلتا الحالات فقد إعتبر المشرع صفة الضابط العمومي التي يحوزها المحضر القضائي ظرفا مشددا له جميع الجرائم التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه أو بسببها، كأن يباشر مهامه قبل تأديته اليمين القانونية أو يواصل نشاطه بالرّغم من تبليغه قرار التوقيف، كما أنه جعل ذات الصفة شرطا لقيام مسؤوليته الجزائية في بعض الجرائم كجرائم الإضرار بالمال، وجريمة إتلاف الأموال المودعة لديه أو إتلافها أو تبديدها بقصد أو بدونه ومن ثمة فقد كان لازما على المشرع أن يتدخل لإيجاد نوع التوازن القانوني فيما يخص مسألة ضبط أحكام الحماية القانونية المتبادلة التي يجب أت تحيط بالمحضر القضائي وعلاقته بالزّبائن.

الكلمات المفتاحية :

المعاينات؛ تنفيذ الأحكام القضائية؛ إتلاف المال؛ جرائم الفساد؛ خيانة الأمانة؛ الضابط العمومي.

Summary:

The judicial record is a public officer who manages a public office on his own account and under his responsibility, and article 05 of law 06-03 which includes the judicial record specified the forms of running his office, which may be conducted either as a natural

preson, or a civil professionnal company, or collective offices and here lise the difference in the general provisions governing his criminal responsibility that requires the availability of the physical, moral and causal relationship unless there is a reason for the permit of the office, but if the running of the office in the form of offices combined, or a civil company, the conduct of the office is in the from of a collective office, or a civil company. In both cases, the legislator considered the status of public of officer held by the judicial record to be an aggravating circumstance for him in all crimes committed during or because of his duties, such as taking up his duties before taking the oath of office, or continuing his activity despite being informed of the arrest decision, and he also made the same capacity as a condition for his criminal responsibility for certain offences such as damage to money, such as the crime of destroying or destroying funds deposited with or without his intention. The legislator had to intervene to find some kind of legal blance.

الحمد لله